

جامعة أبو بكر بلقايد - جامعة تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية


قسم العلوم الإسلامية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

موسومة:



الأستاذ المشرف:

باي بن زيد

إعداد الطالبة:

وفاء بحراوي

السنة الجامعية: 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيُنزِّلُ مِنْهُ مَاءً بَارِكًا
فِيهِ لِيُخْرِجَ بِهِ نَبَاتًا
كَثِيرًا لِيُطْعِمَ بِهِ
الْبَشَرِ وَالْأَنْعَامَ
وَالْحَيَّاتَ وَالدَّجَالَ
وَالْحَيَّاتَ وَالدَّجَالَ
وَالْحَيَّاتَ وَالدَّجَالَ

وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي النَّسَبِ فَإِنَّكُمُ أَطَّابُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى

وَأَنْتُمْ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ مِنْكُمْ ذَلِكَ أَتَى

الَّذِينَ

إهداء:

إلى من كانت دعواتها تنير دربي وعقلي
إلى: التي غرست فينا حب الخير، وربتنا على حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- إلى حبيبي أمي -

إلى والدي الغالي

إلى كل أفراد العائلة.

إلى عائلة بحراوي، وعائلة لقمان.

إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى أساتذتي في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة تلمسان، بارك الله فيهم وأمد في أعمارهم
وحفظهم ذخرا للأمة.

إلى كل مسلم ومسلمة على هذا الكوكب

إلى كل أولئك أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾.

أشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة المتواضعة وأعانني على إخراجها إلى النور،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين
أتقدم بالشكر والتقدير لكل العائلة وأخص بالذكر الوالدة العزيزة، جزاهم الله عني
خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الذي
ساعدني بوقته وعلمه في الإشراف على هذه الرسالة، جزاه الله عني خير الجزاء وجعله ذخرا
للإسلام والمسلمين. فضيلة الأستاذ: باي بن زيد.

وفضيلة الأستاذين المناقشين: اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة،
وتصويب ما فيها من خطأ وتقصير، جزاهما الله عني خير الجزاء.

فضيلة الدكتور: بلخير عثمان، وفضيلة الأستاذة: بوسيف مختارية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى القائمين على جامعة أبو بكر بلقايد-
تلمسان- وأخص بالذكر أساتذة قسم شعبة العلوم الإسلامية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدى لي يد العون والمسا عدة
من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وفقني الله وإياكم لكل ما يحب الله ويرضى.



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي حكم بالعدل بين الناس، وجعله من صفاته، وأمر بالعدل بين الزوجات، وجعل له أحكاماً وتشريعات، وحد له حدوداً وعقوبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في كماله وعظمته الذي هدانا بدينه وأرشدنا بأحكامه إلى طريق الحق، والصلاة والسلام على نبي الله المختار الذي بيّن مراد الله في الأحكام فرغّب في الجنة وحذر من النار، وعلى آله وأصحابه الأبرار ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽¹⁾.

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بموضوع العدل بين الزوجات، فمن جمالها وعدلها وحكمتها أنها أعطت كل ذي حق حقه، من خلال التشريعات والأحكام الدقيقة المنصفة التي جاءت بها.

العدل شرط من الشروط التي أتيح بها التعدد، لأنه من أسباب صلاح الأسرة واستقرارها، وحصول التوافق والوئام بين أفرادها، وقد يحصل بسبب التقصير فيه ضياع الحقوق، مما ينشأ عنه مشاكل أسرية مختلفة، ويحصل الكثير من الشقاق والنزاعات مما يضيع مقاصد الشرع من النكاح.

ومن هذا المنطلق سأتناول في هذا البحث موضوع:

"العدل بين الزوجات مظاهره وآثار الإخلال به"، لهذا أحاول في هذه الدراسة بيان صور العدل المادية والمعنوية بين الزوجات وحكم الإخلال بها وما يترتب على ذلك من آثار على الفرد والمجتمع والأسرة.

الإشكالية:

يمكن صياغة إشكالية البحث فيما يلي:

- ما مفهوم العدل بين الزوجات؟ ما هي مظاهره؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل بين الزوجات؟
- ما حكم التسوية بين الزوجات في الأمور المادية والمعنوية؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها:

- الميول والرغبة الشديدة في البحث في هذا الموضوع.
- بيان ثمار وفوائد العدل ترغيباً في إقامته والعمل به.
- خطورة مسألة الحيف والجور في الحقوق الزوجية لما ورد في الشرع من الوعيد لصاحبه.
- كثرة المشاكل الأسرية التي تسبب فيها ترك العدل بين الزوجات، مما أورت الأحقاد والضغائن في النفوس البشرية والقطيعة بين أفراد الأسرة الواحدة.

أهداف الدراسة:

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- بيان مفهوم العدل بين الزوجات الذي يعتبر شرطاً من الشروط التي أبيض بها التعدد.
- بيان مظاهر العدل بين الزوجات.
- بيان الأمور التي يجب على الزوج العدل فيها، والتي يعاقب على تركها.
- بيان الأمور التي لا يجب على الزوج العدل فيها، والتي لا يعاقب على تركها.
- بيان الآثار الناتجة عن الجور وعدم العدل بين الزوجات.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع من حيث العموم لا الخصوص منها:

• تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطالبة هدى بنت رمزي حسن خياط، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور يوسف محمود عبد المقصود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

• تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية (دراسة ميدانية)،

الطالبة نادية بن فليس، جامعة الحاج لخضر-باتنة، إشراف الأستاذ أحمد بوزراع، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع.

• تعدد الزوجات هل هو حل أم خلاف الفطرة، الطالب جمعة محمد لهيب، كلية الإمام

الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت-لبنان، إشراف الدكتورة نهي قاطرجي.

معظم هذه البحوث قد تحدث أصحابها عن التعدد بصفة عامة، في حين أن مذكرتي اقتصرت على دراسة شرط من شروط إباحته وهو "العدل"، وذلك بتغيير قليل في محتوى الدراسة، وإضافة بعض الجزئيات.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي معملا أداة المقارنة لأجل بيان مواطن الإتفاق والإختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

اقتضت الدراسة أن تكون الرسالة: في مقدمة، ومدخل وفصلين وخاتمة، وذلك حسب الخطة المعروضة كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على ما يلي:

(أهمية الموضوع، أسباب إختيار الموضوع، أهدافه الدراسة، الدراسات السابقة، المنهج المتبع في البحث، الخطة العامة للبحث).

جاء المدخل بعنوان: **حقيقة العدل**: وتوزعت مادته على مبحثين:

✓ المبحث الأول: مفهوم العدل بين الزوجات وحكمه.

✓ المبحث الثاني: أنواع العدل والحكمة من تحقيق العدل بين الزوجات.

أما الفصل الأول: فقد خصصته للبحث في: حكم العدل في الأمور المادية والآثار المترتبة على الإخلال بها. وقد تضمن تمهيدا للموضوع، وثلاثة مباحث.

✓ تناولت في الأول: العدل في المهر والآثار المترتبة عليه، ويحوي أربعة مطالب مرتبة على النحو الآتي:

(تعريف المهر، حكم المهر، حكم التسوية بين الزوجات في المهر، آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في المهر).

✓ وأما الثاني فعنوانه ب: العدل في النفقة والآثار المترتبة عليه، ويحوي أربعة مطالب مرتبة على النحو التالي:

(تعريف النفقة، حكم النفقة، حكم التسوية بين الزوجات في النفقة، آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في النفقة).

✓ تناولت في الثالث: العدل في السكن والآثار المترتبة عليه، ويحوي أربعة مطالب مرتبة على النحو الآتي:

(تعريف السكن، حكم السكن، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسكن، آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السكن).

أما الفصل الثاني: تحدثت فيه عن العدل في الأمور المعنوية والآثار المترتبة على الإخلال بها، وقد تضمن تمهيدا وثلاثة مباحث كالتالي:

- ✓ المبحث الأول: العدل في القسّم (المبيت) والآثار المترتبة عليه، وقد اشتمل على خمسة مطالب كالآتي: (تعريف القسّم، حكم القسّم، أحوال الزوجين في القسّم، ضوابط القسّم، وآثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في المبيت).
- ✓ المبحث الثاني: العدل في الوطاء (الجماع) والآثار المترتبة عليه، وقد اشتمل على أربعة مطالب على الترتيب: (آداب الجماع، حكم التسوية بين الزوجات في الوطاء ودواعيه، حكم معاشرة الزوجة جنسيا في نوبة ضرحتها، وآثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في الوطاء).
- ✓ المبحث الثالث: العدل في السفر والآثار المترتبة عليه، وقد اشتمل على أربعة مطالب على الترتيب: السفر لحاجة الزوج، أحوال الزوجة في السفر، حكم القضاء بعد الرجوع من السفر، وآثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السفر.

وخاتمة لأهم النتائج.

لا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ: المشرف على ما أحاطني به من كريم اهتمامه وخلاصة علمه ونفيس وقته، حريصا على أن يخرج البحث في أحلى حلة، فله الشكر والتقدير، كما أشكر السادة أعضاء المناقشة على تجشمهم على متابعة هذه المذكرة وتصويبها فلهم مني جزيل الشكر والتقدير وإلى كل من مدى لي يد العون، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

التلمسان: يوم: 07 جوان 2015م

الموافق ل: 17 شعبان 1436هـ

وفاء بحرراوي.

مدخل:

العدل بين الزوجات، تعريفه، حكمه، أنواعه،
والحكمة من تحقيقه.

المبحث الأول:

مفهوم العدل بين الزوجات وحكمه.

المبحث الثاني:

أنواع العدل بين الزوجات والحكمة من
تحقيقه.

مدخل: العدل بين الزوجات، تعريفه، حكمه، أنواعه، والحكمة من تحقيقه.

دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدل، فهو من الصفات السامية التي تستقيم بها الحياة الزوجية، وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة هذا الموضوع من نواحٍ عدة لما له من أهمية كبيرة تتعلق بكمال واستقرار الحياة الأسرية. فما تعريفهم للعدل بين الزوجات؟ وما حكمه؟ وما هي أنواعه، وما الحكمة من تحقيقه؟

المبحث الأول: مفهوم العدل بين الزوجات وحكمه:

كان السعي إلى تحقيق العدل بين الزوجات من الصفات التي ميزت الشريعة الإسلامية، لأنه من أسباب صلاح الأسرة واستقرارها، فما مفهوم العدل بين الزوجات؟ وما حكمه؟

المطلب الأول: تعريف العدل:

لغة : جاء العدل في اللغة بعدة معاني منها:

"العَدْلُ: (ج) أَعْدَالٌ. وهو ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعَدَالَةِ والعُدُولَةِ والمُعَدَّلَةِ والمُعَدَّلَةِ ، عَدَلٌ يَعْدِلُ فهو عَادِلٌ من عُدُولٍ وَعَدَلٌ بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع. (عَدَلٌ)-عَدْلًا، وَعُدُولًا: مال. ويقال: عَدَلٌ عن الطريق: حاد. وفي أسماء الله سبحانه العَدْلُ: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعَدْلُ: بالفتح أصله مصدر قولك عَدَلْتُ بهذا عَدْلًا حسنًا، والعَدْلُ: الإنصاف، والحكم بالحق ويقال امرأة عَدْلَةٌ أيضًا، والمثلُّ، النظير، الجزاء، والفداء"⁽¹⁾.

1 - ابن منظور- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم- لسان العرب- مادة عدل- ت: عبد الله علي الكبير وآخرون- القاهرة - دار المعارف- د.ط- د.ت- مج: 4-ص: 2838، الفيروز آبادي- مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط- مادة عدل- ط.3- 1400هـ- 1980م- ج: 4- ص: 13، شوقي ضيف وآخرون- المعجم الوسيط- مادة عدل- مكتبة الشروق الدولية- ط.4- 1425هـ- 2004م - ص: 618، الرازي- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة- مادة عدل- لبنان- بيروت- ط.1- 1420هـ- 1999م- مج: 2- ص: 229.

يتبين من التعاريف اللغوية أن العدل هو الإنصاف والحكم بالحق .

ثانياً: اصطلاحاً: لقد اختلفت التعريفات الاصطلاحية للعدل بين الزوجات سأذكر منها:

- "التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسّم⁽¹⁾، والنفقة، والكسوة"⁽²⁾.
 - "التسوية بين الزوجات في الحقوق الزوجية فيما تمكن المساواة فيه"⁽³⁾.
 - "القسمة بالسوية في المكان و الزمان وفي متاع المكان وفيما يخص الرجل من متاع نفسه"⁽⁴⁾.
- يستخلص من التعريفات الإصطلاحية أن العدل بين الزوجات معناه يدور حول الأمور الظاهرة التي يستطيع الزوج العدل فيه ا، فمن هذا يتبين أن العدل بين الزوجات هو: التسوية بين هن في الحقوق الزوجية الظاهرة كالنفقة، والكسوة، والقسّم وفيما يخص الرجل من متاع نفسه.

1- القسّم: بفتح القاف وإسكان السين، مصدر " قسم المال بين الشركاء" ومنه: القسّم بين النساء، وهو إعطاء حقهن في البيوتة عندها للصحبة والمؤانسة، لا في الجامعة، لأنها تنبني على النشاط، فلا يقدر على البيوتة فيها كما في المحبة. (الغزالي - محمد بن محمد بن محمد- الوسيط في المذهب - ت: محمد محمد تامر- الأزهر- دار السلام- ط.1- 1417هـ- 1997م- ج: 5- ص: 283).

2- الكاساني - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الحق جود- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.2- 1424هـ- 2002م- ج: 3- ص: 609.

3- عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1413هـ- 1993م- ج: 7- ص: 262.

4- كرم حلمي فرحات أحمد- تعدد الزوجات في الأديان- القاهرة- دار الأفاق العربية- ط.1- 1422هـ- 2002م- ص: 34.

المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات:

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج إتجاه زوجاته بنص من القرآن، والسنة والإجماع⁽¹⁾.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: " أخبر الله تعالى بنفي الإستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والخط من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض"⁽³⁾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽⁴⁾ جاء عقيب قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾⁽⁵⁾.

أي: "إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع فواحدة ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة على الواحدة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب"⁽⁶⁾.

1-الكاساني- بدائع الصنائع- ج: 3- ص: 608، وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- دمشق- دار الفكر- ط.2- 1405هـ- 1985م- ج: 7- ص: 332، عبد الناصر توفيق العطار- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية- القاهرة- مؤسسة البستاني- ط.5- د.ت- ص: 97.

2-النساء- الآية 129.

3-القرطبي- أبي عبد الله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1427هـ-2006م- ج: 7- ص: 167.

4-النساء- الآية 3.

5-النساء- الآية 3.

6- عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم- ج: 7- ص: 264.

ثانيا: من السنة:

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن العدل بين الزوجات من الواجبات التي أمر الله عز وجل بها وذلك من خلال دعوة النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يآخذه الله عز وجل في زيادة ميله القلبي لبعض نسائه دون البعض لأن ذلك من الأمور التي لا يملك قدرة التحكم فيها.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب العدل بين الزوجات من خلال ذكر العقاب الذي يستحقه الزوج من ميله لإحدى زوجاته.

1- ضعيف - رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر - حديث رقم 1140 - ص: 270، (الترمذي - السنن - الرياض - مكتبة المعارف - ط. 1 - د. ت)، صححه ابن حبان والحاكم - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - ت: رائد بن صبري ابن أبي علفة - بيت الأفكار الدولية - د. ط - د. ت - ص 1256.

2- صحيح - رواه النسائي - كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون الأخرى - حديث رقم (3942) - ص: 609، (النسائي - السنن - الرياض - مكتبة المعارف - ط. 1 - د. ت)، صححه الألباني - محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - بيروت - دمشق - المكتب الإسلامي - ط 1 - 1399 هـ - 1979 م - ج 7 - ص 81.

ثالثا: الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب العدل بين الزوجات. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب العدل بين الزوجات خلافا"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أنواع العدل بين الزوجات والحكمة من تحقيقه.

اعتنى الإسلام بالحياة الزوجية بهدف إنشاء كيان عائلي يسوده الوئام والاستقرار، فقد أمر الله عز وجل بالعدل في عدة مجالات منها العدل بين الزوجات، فما هي الأمور التي يجب مراعاة العدل فيها؟ وما الحكمة من تحقيقه؟

المطلب الأول: أنواع العدل بين الزوجات:

للعدل بين الزوجات أنواع أذكر منها:

أولاً: العدل المقذور:

"هو العدل الواجب بين النساء في حقوقهن من المبيت، والنفقة، والسكنى"⁽²⁾.

أوجب الله عز وجل على الزوج العدل بين زوجاته في أمور مادية تكون في مقدوره واستطاعته، كالنفقة والمهر، والسكنى.

1- ابن قدامة- مُؤَفَّقُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ - المَغْنِي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي - الرياض - دار عالم الكتب - ط.3 - 1417هـ - 1997م - ج: 10 - ص: 235.

2- محمود المصري أبو عمار - الزواج الإسلامي السعيد - القاهرة - مكتبة الصفا - ط.1 - 1427هـ - 2006م - ص: 650.

ثانيا: العدل غير المقدر:

"هو العدل في المحبة والميل القلبي، فلا يُطَلَّب به شرعا لأنه حال طبعية تنبعث بلا إرادة منه" (1)، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (2).

يتضح مما سبق أن الله عز وجل أوجب العدل في الأمور الظاهرة ، والتي تكون في مقدر الإنسان واستطاعته كالنفقة، والمبيت، والسكن، وتاركة يعاقب لأنه ترك واجبا من الواجبات المأمور بها، في حين أن العدل في الأمور الباطنية التي لا يتحكم فيها كالميل القلبي فلا يكلف به ولا يحاسب عليه. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه

فيعدل ويقول: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" (4).

المطلب الثاني: الحكمة من العدل بين الزوجات.

جعل الله عز وجل العدل من بين الشروط التي أبيض بها التعدد، وذلك لحكم أذكر منها:

1/ الإمتثال لأوامر الله تعالى وصدق المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم: مما حرص الإسلام على تطبيق العدل فيه، العدل بين الزوجات، فامتثال الزوج لأمر الله تعالى بتطبيق العدالة في الحقوق الزوجية، فيه أجر وثواب

1- عثمان التكروري- شرح قانون الأحوال الشخصية- عمان- مكتبة دار الثقافة- ط.1- 2008م- الإصدار الثاني- 2004- ص: 150.

2- النساء- الآية 129.

3- البقرة- الآتي 286.

4- سبق ترجمه- ص 10.

في الدنيا والآخرة، وينال صاحبه محبة الله سبحانه عز وجل، **قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (1).

2/ "يكون الزوج قدوة لغيره من المعددين ليتسنى لهم التآسي به، وهنا لا يحرمه الله الأجر من جراء هذا العمل الطيب" (2)، **قال تعال: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾** (3).

3/ حصول الأمن والاستقرار في الحياة الزوجية، والقضاء على المشاكل الأسرية والاجتماعية الناتجة عن الظلم.

4/ القضاء على الأحقاد والضغائن بين الزوجات بسبب تفضيل إحداهن على الأخرى، بالإضافة إلى نشر المحبة والسلام وروح التعاون بينهن، وتحصيل الأهداف المرجوة من الزوجية.

5/ الحرص على وحدة الأبناء وقوة الصلة بينهم بإذابة خطوط النفس التي غالبا ما تكون لبسا في تصدع البيت الأسري.

استنتاج:

يعتبر العدل من أهم الشروط التي أوجبها الله عز وجل في مسألة تعدد الزوجات، فيتضح مما سبق أن الزوج مأمور بالعدل في الأمور التي يستطيعها وله القدرة فيها كالنفقة، والمبيت، والسكن، وأما الأمور التي لا يستطيعها كالميل القلبي مثلا، فلا يعاقب على تركها إن لم يكن القصد منها الإضرار بالزوجة.

1- سورة الحجرات - الآية 9.

2- أسامة بن زيد الخيري - العدل بين الزوجات - دار الصميعة - د.ط - د.ت - ص: 11.

3- سورة الفرقان - الآية 74.

الفصل الأول:

العدل في الأمور المادية، والآثار المترتبة على

الإخلال بها.

المبحث الأول:

العدل في المهر، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني:

العدل في النفقة، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث:

العدل في السكن، والآثار المترتبة عليه.

الفصل الأول: العدل في الأمور المادية والآثار المترتبة على الإخلال بها.

جعلت العلاقة بين الرجل والمرأة وفق نظام محكم يلتزم به الزوج اتجاه زوجته أو زوجاته ، فقد فرض الله عز وجل على الزوج أموراً مادية منها: "المهر"، و"النفقة"، و"السكن"، فما هو حكمها في حالة تعدد الزوجات؟

المبحث الأول: العدل في المهر والآثار المترتبة عليه.

فرضت الشريعة الإسلامية على الزوج حقوقاً مالية للزوجة لتحفظ حياتها، وكرامتها ، منها المهر، فما هو تعريف المهر؟ وما حكمه ؟ وهل يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المهر حال وجود أكثر من زوجة؟

المطلب الأول: مفهوم المهر.

أولاً: لغة: لقد تعددت المعاني الاصطلاحية للمهر نذكر منها:

"(المهر) الصداق⁽¹⁾ (ج) مَهْرٌ، ومُهْرَةٌ، وقد مَهَرَ المرأةَ يَمْهَرُها وِمَهَرُها مَهْرًا ومَهْرَها. قال بعضهم: مَهَرْتُها فهي مَهْرَةٌ، أعطيتها مَهْرًا. وأمَهَرْتُها: زَوَّجْتُها غيري على مَهْرٍ، والمهيرة: الغالية المَهْر.

(أمَهَرَ) الفرس: تبعها مَهْرًا، فهي مُمَهْرٌ، و(مَهَرَ) الرجل، اتخذ مَهْرًا. والتَمَهيرُ: طلب المَهْر واتخاذهُ، والمَتَمَهْرُ

الأسد الحاذق بالإفتراس"⁽²⁾.

1-الصداق: يجمع جمع قلة على أصدقة، وجمع كثرة على صُدُقٍ، قيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد، وله ثمانية أسماء(مهر، نخلة فريضة، طُول، حَبَاءٌ، عَقْرٌ، أَجْرٌ، علائق). (الشريبي- شمس الدين محمد بن الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.1-1418هـ-1998م- ج: 3- ص: 291).

2-ابن منظور- لسان العرب- مادة مَهَرَ- مج: 6- ص: 4287، الفيروز آبادي- القاموس المحيط- مادة مَهَرَ- ج: 2- ص: 136، شوقي ضيف وآخرون- المعجم الوسيط- مادة مَهَرَ- ص: 890، الجوهري- إسماعيل بن حماد- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ت: أحمد عبد الغفور عطار- لبنان- بيروت- دار العلم للملايين- ط.4- كانون الثاني/يناير1990م - مج: 4- ص: 821.

يفهم من التعريف اللغوي أن المهر هو الصداق أي: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة للإستمتاع بها ويكون مما يباح به الإنتفاع شرعا.

ثانيا: اصطلاحا: تعددت تعريفات المهر عند الفقهاء على النحو التالي:

1/ عند الحنفية: "مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد"⁽¹⁾.

2/ عند المالكية: "ما يعطى للزوجة في نظير الاستمتاع بها"⁽²⁾.

3/ عند الشافعية: "ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود"⁽³⁾.

4/ عند الحنابلة: "عوض يسمى في النكاح أو بعده"⁽⁴⁾.

بهذا يتضح أن المهر هو: مال يقدمه الزوج لزوجته بعقد نكاح أو وطء في نظير الإستمتاع بها.

1- ابن همام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير- منشورات محمد علي بيضون- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1424هـ- 2002م- ج: 3- ص: 304.

2- الدسوقي- شمس الدين محمد عرفة- حاشية الدسوقي- د.ط- د.ت- دار إحياء الكتب العربية- ج: 2- ص: 293.

3- الرملي المنوفي- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط3- 1424هـ- 2002م- ج: 6- ص: 334.

4- النجدي الحنبلي- عثمان أحمد- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب- ت: حسنين محمد مخلوف- المملكة العربية السعودية- الطائف- دار محمد للنشر والتوزيع- ط.1- 141هـ- 1996م- مج: 1 ص: 673.

المطلب الثاني: حكم المهر.

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للمرأة⁽¹⁾، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

● قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽²⁾. ومعناه: أتوا النساء مهورهن عطاءً مفروضاً لا

يقابله عوض⁽³⁾. وقيل عند أكثرهم أن الخطاب موجه للأزواج وقيل للأولياء⁽⁴⁾.

● قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

الأجور المراد بها المهور فقد دلت الآيتين الكريمتين بمقتضى صيغة الأمر فيهما على وجوب المهر⁽⁶⁾.

1-المرغيناني- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر- الهداية شرح بداية المبتدي- باكستان- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- ط1- 1417هـ- ج: 3- ص: 64.

2-النساء- الآية 04.

3-السيد سابق- فقه السنة- دار الجيل، دار الفتح للإعلام العربي- د.ط- د.ت- مج: 2- ص: 109.

4- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج: 3- ص: 211.

5-النساء- الآية 25.

6-بدران أبو العينين بدران- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة- مصر- دار التأليف- ط2- 1961م- ص: 140.

ثانيا: من السنة.

• عن سهل بن سعد: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب المهر، وذلك من خلال طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من الرجل دفع الصداق على الرغم من قلته.

• عن مالك بن أنس رضي الله عنه، : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَثَرَ كُفْرَةٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنَ نَوَاقٍ⁽²⁾. قَالَ "فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ"⁽³⁾ وَلَوْ بِشَاةٍ"⁽⁴⁾. وجه الدلالة:

لقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم لابن عوف زواجه بنواة الذهب وهذا يدل على أن المهر واجب .

1- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد- حديث رقم5150- ج: 3- ص: 375، (ت: محب الدين الخطيب وآخرون- القاهرة- المكتبة السلفية- ط.1- 1400هـ)، ورواه مسلم- كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف- حديث رقم (1425)- ص: 1040-1041، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1412هـ- 1991م)، واللفظ لمسلم.

2-نواة: فسرها أكثر العلماء بخمسة دراهم (مسلم - صحيح مسلم- ص: 1042).

3-أولم: معناها الوليمة، وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان، ومنه أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك وغيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، ومن غير قيد فيقال ختان أو غيره، (حسين بن محمد المحلي الشافعي- الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة- ت: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الجواد- سوريا- حلب- دار القلم العربي- ط.1- 1416هـ- 1995م- ص: 174).

4-رواه البخاري- كتاب النكاح- باب كيف يدعى للمتزوج- حديث رقم5155- ج: 3- ص: 376، ورواه مسلم- كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف- حديث رقم 1427- ج: 2- ص: 1042، واللفظ للبخاري.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن قدامة: "لقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"⁽¹⁾.

المطلب الثالث : حكم العدل بين الزوجات في المهر.

العدل بين الزوجات في المهر يقتضي التسوية بينهن.

"اتفق الفقهاء على أنه لا تجب التسوية بين الزوجات في المهور بل يجوز التفاضل فيها"⁽²⁾. وقد استدلوا على ذلك ب:

- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾⁽³⁾.
- عن أنس بن مالك: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ مِثْقَهَا صَدَاقَهَا"⁽⁴⁾.
- عن علقمة عن عبد الله أنه: "أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَتْ مِنْهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِنِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقًا نِسَانَهَا"⁽⁵⁾.

1- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 97.

2- أبي عبد الله المعز محمد علي فركوس- الموقع الرسمي (فتاوى الأسرى، عقد الزواج، الحقوق الزوجية، الحقوق المنفردة، في وجوب العدل بين الزوجات)- فتوى رقم 173- الجزائر- www.ferkous.com - يوم 15 ماي 2015.

3- الأحزاب- الآية 50.

4- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب من جعل عتق الأمة صداقها- حديث رقم 5086- ج: 3- ص: 359، ورواه مسلم- كتاب النكاح- باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها- حديث رقم 1365- ج: 2- ص: 1043، واللفظ للبخاري.

5- صحيح- رواه النسائي- كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق- حديث رقم 3355- ص: 519، صححه الترمذي-

الشوكاني- نيل الأوطار- ص 1224.

وجه الدلالة:

"الرجل قد يتزوج امرأتين من طبقتين متفاوتتين في المال والحسب، ويكون مهر مثل إحداهن أعلى من مهر مثل الأخرى، فيصدق الأولى أكثر من الثانية"⁽¹⁾.

المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في المهر.

يعتبر المهر من الأمور المادية التي أوجبها الله عز وجل على الزوج وذلك تكريماً للمرأة ورفعاً لشأنها، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽²⁾، وقد ظهر مما سبق أن "الفقهاء اتفقوا على جواز التفاضل في المهر بين الزوجات"⁽³⁾، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

إذ أنهم راعوا أحوال و طبيعة الظروف التي تعيش فيها كل زوجة، بالإضافة إلى أن الزمن له تأثير في اختلاف المهر ، فمثلاً قد يكون مهر إحداهن كذا وكذا، في حين أنه بعد عشر سنوات أو خمسة عشر سنة قد يختلف مهر الأخرى وذلك راجع لأسباب منها ارتفاع أسعار السلع، بالإضافة لاختلاف عادات وتقاليد كل مجتمع.....، فهذا لا يكون الزوج قد أحل بشرط العدل بين الزوجات في المهر لأن الأصل فيه عدم الوجوب، إلا إذا كان الزوج يقصد من خلاله التصغير والتقليل من شأن إحدى زوجاته، فينشأ عنه شعور

1- مصطفى العدوي- جامع أحكام النساء- المملكة العربية السعودية- دار السنة- ط.1- 1416هـ-1995م- ج: 3- ص: 467.

2-النساء- الآية 25.

3- فركوس- الموقع الرسمي (فتاوى الأسرى، عقد الزواج، الحقوق الزوجية، الحقوق المنفردة، في وجوب العدل بين الزوجات)- فتوى رقم 173 - www.ferkous.com - يوم 15 ماي 2015.

4- الأحزاب- الآية 50.

الزوجة بالظلم، بالإضافة إلى أنها تشعر بضياع حقوقها وتفضيل الزوجة الأخرى عنها وهذا يجعلها دائما تحس بنقص في الإهتمام والحب من قبل الزوج.

ولعل الملاحظ في الإخلال بهذا الشرط هو الأثر النفسي خاصة، وهو نذير شؤم على وحدة البيت الأسري.

استنتاج:

يعتبر المهر من الأمور الواجبة التي كرمت بها المرأة، فقد وجب على الرجل دفعه للمرأة تعبيرا عن نيته في إتمام الزواج، وقد اختلف الفقهاء في تقديره على ثلاثة أقوال لكل أدلته ومبرراته.

يضطر الزوج في بعض الأحيان إلى التعدد مما يوجب عليه دفع المهر لزوجاته، فأجاز الله عز وجل التفاضل بينهن في المهر، كما راعى في ذلك اختلاف ظروف وأحوال كل من الزوجات.

المبحث الثاني: العدل في النفقة والآثار المترتبة عليه.

شرع الله عز وجل على الزوج الإنفاق على زوجته بما يلزمها، في مقابل طاعته والقيام بواجباتها من تربية الأولاد، وخدمة البيت بالمعروف، لذلك فإن امتناع الزوج عن الإنفاق يترتب عليه آثار وأحكام شرعية قد تؤثر على العلاقة الزوجية، فما تعريف النفقة؟ وما حكمها؟ وما حكم التسوية بين الزوجات في النفقة؟ وما آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في النفقة؟

المطلب الأول: مفهوم النفقة.

أولاً: لغة: جاءت النفقة في اللغة بعدة معاني:

"نَفَقَ: نَفَقَ الفرس والدابة وسائر البهائم، يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات.

نَفَقَ البيع نَفَاقًا: راج، ونَفَقَتِ السلعة تَنْفُقُ نَفَقًا، وبالفتح: غَلَتِ ورَغِبَ فيها، وأنْفَقَهَا هو ونَفَقَهَا.

وبالتشديد: من النَّفَاق وهو ضدُّ الكَسَاد.

والنَّفَقَةُ ما أَنْفَقَتْ واستَنْفَقَتْ على العيال و على نفسك، والجمع نَفَاقٌ، والنَّفَاقُ بالكسر: جمع النَّفَقَةِ من الدراهم، ونَفِقَ الزاد يَنْفُقُ نَفَقًا، أي نَفِدَ، وقد أَنْفَقَتِ الدراهم من النَّفَقَةِ. ورجل مَنَفَاقٌ أي كثير النِّفَةِ"⁽¹⁾.

أستنتج من التعريف اللغوي أن النفقة : متعلقة بالجانب المادي أي كل ما يبذله الشخص من المال على نفسه وعلى عائلته، ومن هذا يتضح أنها لا تكون إلا في وجوه الخير.

1- ابن منظور- لسان العرب- مادة نَفَقَ- مج: 6- ص: 4508، الجوهري- الصحاح- مادة نَفَقَ- مج: 4- ص: 1560، الرازي- معجم مقاييس اللغة- مادة نَفَقَ- مج: 2- ص: 571.

ثانيا: اصطلاحا: لقد تعددت تعاريف الفقهاء على النحو التالي:

عند الحنفية: " ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول، وملبوس، وسكنى"⁽¹⁾.

عند المالكية: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁽²⁾.

عند الشافعية: "طعام مقدر لزوجة و خادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان مايكفيه"⁽³⁾.

عند الحنابلة: "كفاية من يمونه خبزا، وإداما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها"⁽⁴⁾.

من التعريفات المختلفة للفقهاء يظهر أنها اتفقت في حقيقتها واختلفت، وتنوعت من حيث: ذكر الأنواع، أسباب الوجوب، وعلى من تجب. فمن هذا يتبين أن تعريف الحنفية كان شاملا لإكرهم جميع عناصر النفقة.

ومن هذا أستنتج أن النفقة هي: ما يجب أن ينفقه الزوج على زوجته مما تحتاجه من طعام، وكسوة وسكن، وغيره م من الضروريات.

1- داماد أفندي- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي- مجمع الأنهر- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- 1419هـ- 1998م، ج: 2- ص: 173.

2- الخرشبي- أبي عبد الله محمد- شرح الخرشبي- مصر- بولاق- المطبعة الكبرى- الأميرية- ط2- 1317هـ- ج: 4- ص: 183.

3- زكريا الأنصاري- حاشية الشرفاوي على شرح التحرير- ط: 3- د.ت- ج: 2- ص: 385.

4- البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع عن متن الإقناع- ت: محمد أمين الضناوي- لبنان- بيروت- عالم الكتب- ط1- 1417هـ- 1997م- ج: 4- ص: 401.

المطلب الثاني: حكم النفقة.

"لا خلاف بين الفقهاء على أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته أو زوجاته"⁽¹⁾.

أولاً: من الكتاب:

• قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

"وردت الآية الكريمة في المطلقات، فإذا كانت السكنى واجبة للمطلقات بعبارة النص، فإنها تدل على وجوبها للزوجات بدلالة النص، لأنها أولى بهذا الحكم"⁽³⁾.

• قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

"المولود له في الآية هو الزوج، وقد فرض الله عليه للزوجة الإطعام والكسوة"⁽⁵⁾.

1-الكاساني- بدائع الصنائع- ج: 5- ص: 109، الغزالي- الوسيط- ج: 6 - ص: 204، ابن رشد القرطبي- أبي الوليد محمد بن أحمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.6- 1402هـ-1982م- ج: 2- ص: 54، ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 347.
2- الطلاق- الآية 06.
3- محمد بشر الشقفة- الفقه المالكي في ثوبه الجديد- دمشق- دار القلم- د.ط- د.ت- ص: 646.
4- البقرة- الآية 233.
5- محمد سمارة- أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية- عمان- دار الثقافة- ط.1- الإصدار الثاني- 2008م- ص: 219.

• قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لينفق الزوج على زوجته على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة⁽²⁾.

ثانيا: من السنة:

• حديث هند بنت ممتبة عند ما جاءت تشكو شح زوجها فقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَا يَعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَالِدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَالِدِكَ بِالْمَعْرُوفِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه⁽⁴⁾.

1- الطلاق- الآية 7.

2- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج: 21- ص: 57.

3- رواه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف- حديث رقم 5364- ج: 3 ص: 427، ورواه مسلم- كتاب الأفضية- باب قضية هند- حديث رقم 1714- ص: 1338، واللفظ للبخاري.

4- ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 348.

• قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: " وَلَمْ يَنْ تَمَلِكْكُمْ رِزْقُكُمْ وَكِسْوَتُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ " (1).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على المعاشرة بالمعروف، ووجوب النفقة والكسوة على الزوج لزوجته.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة (2).

1- رواه مسلم- كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم 147- ص: 890.

2- الكاساني- بدائع الصنائع- ج5- ص113، الشقفة- الفقه المالكي في ثوبه الجديد- ج: 3- ص: 648، الرملي المنوفي- نهاية

المحتاج- ج7- 187، ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 348 .

المطلب الثالث: حكم العدل بين الزوجات في النفقة.

العدل بين الزوجات في النفقة يقتضي التسوية بينهن.

تعتبر النفقة من الأمور المادية التي أوجبها الشارع الحكيم على الزوج، وقد اتفق الفقهاء على وجوبها للزوجة، ولكن إذا تعددت الزوجات فما حكم التسوية بينهن في النفقة؟
اختلفت آراء الفقهاء في مسألة حكم النفقة حال التعدد على قولين:

1/القول الأول: (عدم وجوب التسوية في النفقة، وأن يوفي كل واحدة ما يكفيها)، "قال به المالكية والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾".

2/القول الثاني: (وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة)، "قال به الحنفية"⁽⁴⁾، و"ابن تيمية"⁽⁵⁾.

3/الأدلة:

1/أدلة القول الأول:

أ/من السنة:

• عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا أَيَّاهُمْ يَوْمِي"⁽⁶⁾.

1-الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج: 2 - ص: 339.

2- الرملي المنوفي - نهاية المحتاج - ج: 6 - ص: 380.

3- المرادوي - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل - ت: محمد حامد الفقي - ط. 1 - 1375هـ - 1956م - ج: 8 - ص: 364.

4- الكساني - بدائع الصنائع - ج: 3 - ص: 608.

5- فهد بن عبد الرحمن اليحيى - اختيارات ابن تيمية الفقهية - المملكة العربية السعودية - دار كنوز إشبيليا - ط. 1 - 1430هـ - 2009م - ج: 8 - ص: 515.

6- رواه البخاري - كتاب الهبة - باب من أهدى إلى صاحبه - وتحرى بعض دون بعض - حديث رقم 2580 - ج: 2 - ص: 231.

وجه الدلالة: "قال ابن حجر رحمه الله: في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف و إنما اللازم العدل في المبيت، و النفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة"⁽¹⁾.

• عن عائشة رضي الله عنهما: "أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةَ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ هَدِيَهُ يَرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرِجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبٌ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَةً فَلْيُهْدِهَا حَيْثُ كَانَ فِي بَيْتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"⁽²⁾.

ب/ من المعقول: التسوية بين الزوجات في النفقة، والشهوات، والسكنى فيه مشقة، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بجرح فسقط وجوبه⁽³⁾.

1- ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ت: عبد العزيز عبد الله بن باز - لبنان - بيروت - دار

المعرفة - د. ط - د. ت - ج: 5 - ص: 207.

2- رواه البخاري - كتاب الهبة - باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض - حديث رقم 2581 - ج: 2 - ص: 231.

3- ابن قدامة - المغني - ج: 10 - ص: 242.

ج/ مناقشة الأدلة:

- نوقش حديث عائشة رضي الله عنها، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضا فالذي يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك ينبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة⁽¹⁾.
- نوقش دليلهم العقلي ب:

1/ أن المشقة على الزوج لا تسقط حق الغير في العدل وإنما المخرج بذل الوسع في تحقيق العدل، وطلب الإبراء من صاحب الحق فيما يبدو من تقصير في أداء حقوقه لإسقاطه من عند نفسه دون إبراء صاحب الحق⁽²⁾.

2/ أن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه⁽³⁾، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

2/ أدلة القول الثاني: (وجوب التسوية بين الزوجات).

أ/ من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

- 1- ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج: 5- ص: 208.
- 2- عبد الله بن صالح الزبير- العدل في النفقة بين الزوجات- العدد 40- شوال 1429هـ- ص: 170.
- 3- مصطفى العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 524.
- 4- البقرة- الآية 286.
- 5- النحل- الآية 90.

أمر الله عز وجل بالعدل، والأمر دلالة على الوجوب، فالزوج مطالب بالعدل بين زوجاته في النفقة.

• الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾ عقيب قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةً وَرَبْعًا﴾⁽²⁾ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في القسّم

والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسّم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽³⁾ أي: تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة⁽⁴⁾.

2/ من السنة:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ هَائِلًا"⁽⁵⁾.

1-النساء- الآية 03.

2- النساء- الآية 03.

3-النساء- الآية 03.

4- الكاساني- بدائع الصنائع- ج: 3- ص: 608.

5-سبق تخريجه- ص 10.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال **تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾**⁽¹⁾، والمراد الميل في القسّم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد⁽²⁾.

4/الترجيح:

من خلال تحليل الأدلة ومناقشتها يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني (وجوب التسوية بين الزوجات)، وذلك لأمر أذكر منها:

- قوة الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب العدل .
- المناقشات والاعتراضات التي تعرض لها القول الأول (عدم وجوب التسوية).
- لقد أمر الله عز وجل بالعدل بين الزوجات في الأمور المقدور عليها، والنفقة من الأمور التي يستطيع الزوج العدل فيها.
- الجزاء والعقاب الذي دلت عليه الأحاديث النبوية.
- انتشار المشاكل و الأحقاد بين الزوج وأسرته (الزوجة، الأبناء)، وهذا من باب مراعاة المصالح والمآلات.

1-النساء- الآية 129.

2-الصنعاني- محمد بن إسماعيل- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام- ت: محمد صبحي حسن حلاق- المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي- ط.2- محرم 1421هـ- ج: 6- ص: 141.

المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في النفقة:

تعتبر النفقة من الحاجات الضرورية التي يجب على الزوج توفيرها للزوجة، ففي حالة وجود أكثر من زوجة فعليه أن ينفق عليهن بالعدل، وذلك من خلال توفير ما تحتاجه كل زوجة من الأمور الأساسية كالمأكل والمشرب والدواء واللباس..... إلخ، فبهذا يكون قد أدى واجبه اتجاه زوجاته وذلك بإعطاء كل منهن حقها من النفقة، بالإضافة إلى أنه قد أقام العدل المشروط بينهن في النفقة، ولكن قد يقصّر بعض الأزواج في النفقة على إحدى الزوجات مما قد يؤدي إلى الإخلال بشرط العدل الذي أوجبه الله عز وجل فينشأ عنه آثار ومشاكل أسرية أذكر بعضها:

- حق الزوجة في رفع شكوى للقاضي: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن لها الحق أن تلجأ للقاضي للحكم لها بالنفقة"⁽¹⁾، "وليس لها الحق بفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بالنفقة على قول أبي حنيفة، في حين خالفهم الفقهاء الثلاثة (المالكية، الشافعية والحنابلة) بأن لها الحق في الفسخ"⁽²⁾.
- التفكك الأسري: "وهو انخيار الوحدة الأساسية وانحلال بناء الأدوار الإجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالإلتزام بدوره"⁽³⁾.

1- شمس الدين السرخسي - المبسوط - لبنان - بيروت - دار المعرفة - د.ط - د.ت - ج5 - ص 187-188-189.

2- حسين بن محمد الخلي - الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة - ص 179.

3- ينظر - العايب سليم وبغداداي خيرة - التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة - أيام 09 / 10 أفريل 2013 - ص 6.

● "إنخراط الأطفال: إن أغلب الأطفال الذين اتخذوا الشارع كبديل عن الوسط الأصلي، كانوا عرضة للتفكك الأسري في مرحلة الطفولة، والذي غالبا ما كان يؤدي إلى غياب السلطة الضابطة للطفل والحرمان من الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحتاجه الطفل في بداية حياته خصوصا عندما يتخلى الوالد عن مسؤولياته تجاه البيت والأولاد، فيصبح الأطفال ضحية لعدد من المشاكل التي لا حصر لها"⁽¹⁾.

- "عدم الشعور بالأمان والطمأنينة بجانب الطرف الآخر"⁽²⁾.
- "حرمان الطفل مما يحتاج إليه لتحقيق النجاح في الحياة"⁽³⁾.
- تحمل الزوجة أعباء الحياة الصعبة، وتوليها مسؤولية الأبناء مما قد يدفعها إلى الخروج للعمل لتوفير الحاجات الضرورية.

من خلال هذا يظهر أن الأب له مسؤولية اتجاه زوجته وأبنائه، فعليه الإهتمام بأحوالهم وتوفير كل متطلبات الحياة الضرورية من أجل الحفاظ على استمرارية الحياة الزوجية ورعاية مصالحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم لضمان مستقبل الزوجة والأبناء.

استنتاج:

يتضح مما سبق أن الفقهاء اتفقوا في مسألة وجوب النفقة على الزوج لزوجته، وفي حالة التعدد اختلفوا في حكم التسوية بينهن على قولين، فمنهم من يرجح بالتسوية المطلقة بينهن وهو قول الحنفية، في حين يرى الجمهور أنه يجب عليه أن يوفي كل واحدة من زوجاته ما يكفيها على حسب حاجتها، والظاهر أن الإخلال بشرط العدل بينهن في النفقة له تأثيرات سلبية على حياة الزوجة والأبناء.

1- العايب سليم وبغداد خيرة- التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل- ص 08- 09.

2- العايب سليم وبغداد خيرة- التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل- ص 08.

3- بن زديرة علي- الحرمان العاطفي وأثره على جنوح الأحداث- دراسة عيادية لحالات بالمركز المختص بإعادة التربية بالحجار- مذكرة لنيل شهادة الماجستير- إشراف الأستاذ شوية سيف الإسلام- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية- قسم علم النفس- شعبة علم النفس العيادي (وساطة ووقاية)- ص 92.

المبحث الثالث: العدل في السكن والآثار المترتبة عليه.

تحتاج الأسرة إلى قاعدة ودعامة للارتكاز عليها، والسكن قد يمثل هذه الخاصية لأنه يلم شمل الأسرة ويحقق الراحة والسكينة، كما أنه يعتبر سترًا للزوجين، وأمنًا واستقرارًا للأسرة، فكيف عرفه الفقهاء؟ وما حكمه؟ وما الأحكام المتعلقة به حال وجود أكثر من زوجة؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل بين الزوجات في السكن؟

المطلب الأول: مفهوم السكن.

أولاً: لغة: جاء السكن في اللغة بعدة معاني منها:

"السُّكُونُ: ضد الحركة. سَكَنَ الشيءَ يسْكُنُ سُكُونًا إذا ذهب حركته، وكل ما هُذِّبَ فقد سَكَنَ كالريح والحر، والبرد، ونحو ذلك. وقيل سَكَنَ في معنى: سَكَتَ، سَكَنَ الرجل: سَكَتَ.

(السَّكَنُ): أهل الدار وسكانها، والسَّكَنُ: بالتحريك النار، وكل ما سَكُنَتْ إليه واستأنست به، والزوجة والنار، والرحمة، والبركة، والقوت. (ج) أسْكَان.

(والمسْكَنُ): مكان السُّكْنَى. (ج) مَسَاكِين، و(المسْكَنَةُ): الفقر والضعف، و(السَّكِينَةُ) الاستقرار، الطمأنينة والوقار. وسُكِنِي المرأة: المسْكَنُ الذي يُسْكِنُهَا الزوج إياه" (1).

ألاحظ أن التعريف اللغوي يدور حول الجانب المادي للسكن، إذ أنه المأوى الذي يأوي إليه الشخص للاستقرار والطمأنينة.

1- ابن منظور- لسان العرب- مادة سَكَنَ- مج: 3- ص: 2053، شوقي ضيف وآخرون- المعجم الوسيط- مادة سَكَنَ- ص: 440، الرازي- معجم مقاييس اللغة- مادة سَكَنَ- ج: 1- ص: 564.

ثانيا: اصطلاحا:

1/ عرفه الحنفية: " تجب السكنى لها في بيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق، ومرافق ومراده لزوم كنيف، ومطبخ، وينبغي الإفتاء به لحصول المقصود"⁽¹⁾.

2/ عرفه المالكية: "الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكنا مستقلا، يتوفر فيها كل المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ. فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم الضرورية"⁽²⁾.

3/ عند الشافعية: "لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما، ولا يشترط كونه ملكه، بل يجوز مستأجرا أو مستعارا"⁽³⁾.

4/ عند الحنابلة: "يجب لها مسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف و الاستمتاع، وحفظ الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة"⁽⁴⁾.

يظهر من تعريفات الفقهاء أنهم وضعوا شروطا يجب أن تتحقق في المسكن حتى يكون لائقا بالزوجة وهذه الشروط تهدف لتحقيق مصلحة الزوجين في الاستقرار.

أستنتج أن: السكن عبارة عن بيت أو منزل يوفره الزوج لزوجته ، يشتمل على الضروريات الأساسية من أجل الاستقرار.

1- ابن عابدين- محمد أمين- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- الرياض- دار عالم الكتب- د.ط - 1423هـ- 2003م- ج: 5- ص: 319-320-321.

2- الدردير- أحمد أبو البركات المالكي- الشرح الكبير- ت: محمد عياش- بيروت- دار الفكر- د.ط- د.ت- ج: 2- ص: 342.

3- النووي- أبي زكريا يحيى بن شرف- منهاج الطالبين- مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- ط3- 1375هـ- 1956م- ج: 4- ص: 74.

4- ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 355.

المطلب الثاني: حكم السكن.

"اتفق الفقهاء على أن توفير المسكن للزوجة يعتبر من الحقوق الواجبة على الزوج"⁽¹⁾، بنص من القرآن، السنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

• قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

"إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى"⁽³⁾.

• قوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾

1- الكساني- بدائع الصنائع- ج: 2- ص: 332، ابن الحاجب- جمال الدين بن عمر- جامع الأمهات- ت: أبو عبد الرحمن الأخصر الأخصري- دمشق- بيروت- اليمامة- ط. 2- 1421هـ- 2000م- ص: 332، المرداوي- الإنصاف- ج: 9- ص: 352، ابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد- المحلى- ت: محمد منى الدمشقي- مصر- الأزهر- إدارة الطباعة المنيرية- د. ط- د. ت- ج: 10- ص: 91.
2- الطلاق- الآية 6.
3- ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 355.
4- النساء- الآية 19.

وجه الدلالة:

"من المعروف أن يسكنها الزوج في مسكن، لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع"⁽¹⁾.

ثانيا: من السنة:

• عن عائشة رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: يَا فَاطِمَةُ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم النفقة والسكنى للزوجة المطلقة رجعيا، وهذا دلالة على أن السكن واجب للزوجة التي في عصمة الزوج.

ثالثا: من المعقول:

أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع⁽³⁾.

1- وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج: 7- ص: 803.

2- رواه البيهقي في سننه- كتاب النفقات- باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا- حديث رقم 15725- ج: 7- ص: 779 (ت: محمد عطا- بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية- ط. 3- 1424هـ- 2003م).

3- ابن قدامة- المغني- ج: 11- ص: 355.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالسكن.

أولاً: حكم اختصاص الزوجة بمسكن واحد:

اتفق الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الجمع بين امرأتين في مسكن واحد ⁽¹⁾، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهي عنها الشارع، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما ⁽²⁾، فيسقط برضاها عند الجمهور ⁽³⁾. قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

"ذكر سبحانه وتعالى أنها بيوتنا ولم تكن بيتنا واحداً" ⁽⁵⁾، وهذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسكن كل زوجة في سكرها الخاص.

-
- 1- ابن نجيم- زين الدين- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- المطبعة العلمية- ط.1- د.ت- ج: 3- ص: 237، القراني- شهاب الدين أحمد بن إدريس- الذخيرة- ت: محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط.1- 1994م- ج: 4- ص: 460، النووي- روضة الطالبين وعمدة المفتين- دمشق- بيروت- عمان- المكتب الإسلامي- ط.3- 1412هـ- 1991م- ج: 7- ص: 348، البهوتي- كشف القناع- ج: 4- ص: 173.
 - 2- محمود المصري- الزواج الإسلامي السعيد- ص: 556.
 - 3- الخطاب الرعيني- أبي عبد الله محمد بن محمد - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1416هـ- 1995م- ج: 5- ص: 259، البجيرمي- سليمان بن محمد بن عمر- حاشية البجيرمي على الخطيب- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1417هـ- 1996م- ج: 4- ص: 235.
 - 4- الأحزاب- الآية 53.
 - 5- محمود المصري- الزواج الإسلامي السعيد- ص: 556.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في البحر الرائق : "لا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد، إلا برضاهن للزوم الوحشة"⁽¹⁾.

جاء في الذخيرة: "قال ابن يونس: قال مالك: ليس له جمعهن في بيت واحد إلا برضاهن"⁽²⁾.

جاء في الوسيط: "فلا ينبغي أن يجمع بين الضرتين في مسكن واحد، إلا أن تنفصل المرافق، فإن ذلك ظاهر في الإضرار"⁽³⁾.

جاء في كشف القناع : "لا يجوز الجمع بين زوجتيه فأكثر في مسكن واحد، لأن على كل واحدة منهما ضرر لما بينهن من الغيرة، و اجتماعهن يثير الخصومة، لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك جاز"⁽⁴⁾

1- ابن نجيم- البحر الرائق - ج: 3- ص: 237.

2- القرافي- الذخيرة- ج: 4- ص: 460.

3-الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 290.

4-البهوتي-كشف القناع- ج: 4- ص: 173.

ثانيا: حكم المعاشرة الجنسية للزوجتين في مسكن واحد.

"اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يعاشر الزوج إحدى زوجتيه والأخرى ترى ذلك"⁽¹⁾.

عن محمد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى مَخْرَجِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى مَخْرَجِ الْمَرْأَةِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على ستر العورات، واشتراك الزوجتين في بيت واحد لا يؤمن فيه من الكشف.

نصوص الفقهاء في المسألة:

1/ جاء في البحر الرائق: "لو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداها بحضرة الأخرى، حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشز"⁽³⁾.

2/ جاء في حاشية الدسوقي: "لا يقال جمعها في منزل واحد يستلزم وطء إحداها بحضرة الأخرى لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى"⁽⁴⁾.

3/ جاء في حاشية البجيرمي: "يكره وطء إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا تلزمها الإجابة إليه"⁽⁵⁾.

1- ابن نجيم- البحر الرائق- ج: 3- ص: 237، الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج: 2- ص: 342، الفيروز آبادي- أبي إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي- التنبيه في الفقه الشافعي- بمصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- د.ط-1390هـ- 1951م- ص: 109، ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 234.

2- صحيح- رواه الترمذي- كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة- حديث رقم 2793- ص: 626.

3- ابن نجيم- البحر الرائق- ج: 3- ص: 237.

4- الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج: 2- ص: 342.

5- البجيرمي- حاشية البجيرمي على الخطيب- ج: 4- ص: 234.

"والتعبير بالكراهة هنا لا يعني الكراهة المعروفة، وإنما هي صيغة من صيغ التحريم"⁽¹⁾.

قال ابن قدامة: "إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يُجْز، لأن فيه دناءة وسُخفا وسقوط مروءة فلم يباح برضاها"⁽²⁾.

قال الفقهاء: "يجوز للزوج النوم بين زوجته في فراش واحد من دون معاشرة، كما يجوز له ذلك محرم"⁽³⁾.

جاء في الإقناع: "إن رضيتا الزوجتين بنوم الزوج بينهما في لحاف واحد، جاز. ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها"⁽⁴⁾.

ثالثا: ذهاب الزوج إلى زوجاته أو دعوتهن إليه.

"اتفق الفقهاء في حالة تعدد الزوجات، أنه من الأولى على الزوج أن يطوف على نسائه في منازلهن إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه أحسن في العشرة، وأصون لهن"⁽⁵⁾.

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِيهِ الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ مِثْلَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُنَا عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَمِيرٍ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيبُنَا مِثْلَهَا"⁽⁶⁾.

1- نور الدين أبو حية- الحقوق المعنوية للزوجة- القاهرة- دار الكتاب الحديث- ط.1- د.ت- ص: 160.

2- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 234.

3- البهوتي- كشاف القناع- ج4، ص173، 174.

4- الحجاوي- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى- الإقناع لطالب الإنتفاع- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- وآخرون- دار هجر- ط.3- 1423هـ- 2002م- ج: 3- ص: 427.

5- القرائي- الذخيرة- ج: 4- ص: 460، الرملي المنوفي- نهاية المحتاج- ج: 6- ص: 381، ابن قدامة- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد - الكافي- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون- دار هجر- ط.1- 1418هـ- 1997م- ج: 4- ص: 390.

6- صحيح حسن- رواه أبو داود- كتاب النكاح- باب في القسم بين النساء- حديث رقم(2135)- ص370، صححه الحاكم- إرواء الغليل- ج7- ص85.

● عن عائشة رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَحِهِ الَّذِي هَاتَكَ فِيهِ: أَيُّنَا نَحْنُ أَيُّنَا نَحْنُ..."(1).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثان على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بين نسائه.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في الذخيرة: "قال مالك: وليأتيهن و لا يأتينه، لفعله صلى الله عليه وسلم. ذلك إلا أن يرضين"(2).

جاء في نهاية المحتاج: "إن لم ينفرد بمسكن و أراد القسم دار عليهن توفية لحقهن وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن وله دعاؤهن بمسكنه وعليهن الإجابة لأن ذلك حقه"(3).

جاء في المغني: "والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في يومها وليلتها، كان له ذلك، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء"(4).

جاء في فقه النساء: "يجوز للزوج أن ينام بين زوجته في لحاف"(5).

يظهر مما سبق أن معاشره الزوج لإحدى زوجاته على مرأى من الأخرى يعتبر من المحرمات التي نهى عنها الله عز وجل، لأن هذا الفعل الشنيع قد يذهب الحياء و الاحترام بين الرجل وأزواجه.

1-رواه البخاري- كتاب النكاح- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرَّض في بيت بعضهن فأذن له- حديث رقم(5217)- ج: 3- ص: 392.

2- القرائي- الذخيرة- ج: 4- ص: 460.

3-نهایة المحتاج- الرملي المنوفي- ج: 6- ص: 381.

4- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 245.

5-محمد رأفت عثمان- فقه النساء في الخطبة والزواج- القاهرة- دار الإعتصام- د.ط- د.ت- ص: 194.

المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السكن.

السكن عبارة عن مأوى يوفره الزوج لزوجته أو زوجاته، من أجل الإستتار عن العيون وحفظ الحاجات الخاصة لكل منهن، فعلى الزوج أن يعدل بين زوجاته في السكن وذلك بتوفيره لكل منهن حسب الحاجة، إما بسكن مستقل لكل واحدة، أو بسكن واحد يشتركن فيه بالتساوي وعلى حسب الضرورة، كما عليه أن يأخذ بعين الإعتبار ظروف وأحوال كل منهن ، فليس من العدل أن يُسكن إحداهن في منزل كالقصر والأخرى في غرفة صغيرة لا تكاد تفي بالغرض، أو يعطي إحداهن لها ستة أولاد غرفة في حين يعطي الأخرى لها ولد غرفتين أو ثلاثة غرف، فهذا يعتبر من الجور والحيف المنهي عنه وقد يؤدي للإضرار بالزوجة المظلومة التي ضاع حق من حقوقها ، فيعتبر إخلال بالعدل المشروط بين الزوجات في السكن وقد ينجم عنه آثار سلبية أذكر منها:

- شعور الزوجة بالظلم، ونقص اهتمام الزوج وذلك من خلال حرمانها حق من حقوقها السكنية بتفضيل الزوجة الأخرى.
- إهمال الأبناء، "ويظهر من خلال حرمان الطفل من انتباه الكبار واهتمامهم به وحرمانه من الحب والعطف والحنان"⁽¹⁾، "فينشأ عنه التباغض والعداء والتحرش بين الأولاد"⁽²⁾.
- "الحقد والكراهية بين الزوجات والأولاد، فيترتب عليه زيادة الهوة بين الزوجة وزوجها وأهله، أو بين أهلها وأهلها، أو بين الزوجة الأولى والزوجة الثانية، أو بين أهلهما، وكل ذلك من آثار عدم العدل بين الزوجات حيث تتلاشى أسباب المودة وتضمحل الروابط الإجتماعية وتنفشى القطيعة بين الأرحام التي حذر الله مرتكبها"⁽³⁾.

1- عبد اللاوي سعدية- المشكلات النفسية والسلوكية لدى أطفال السنوات الثلاثة الأولى ابتدائي وعلاقتها بالتحصيل الدراسي - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي- إشراف حماد الحسين- 2011م- 2012م- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية- قسم علم النفس- ص38.

2- كرم حلمي فرحات أحمد- تعدد الزوجات في الأديان- ص: 79.

3- هدى بنت رمزي حسن خياط- تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير- إشراف يوسف محمود عبد المقصود- 1423هـ- جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الدراسات العليا الشرعية- فرع الفقه والأصول- ص342.

- "العقاب والحساب الذي يناله الزوج يوم القيامة من جراء الميل لإحدى الزوجات"⁽¹⁾، **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا مَلَئِ الْأُخْرَى جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ هَائِلًا"⁽²⁾.**

يظهر مما سبق أن السكن من الأمور المادية الأساسية التي يجب على الزوج توفيرها لكل زوجة من الزوجات، كما عليه أن يعدل بينهن في ذلك بإعطاء كل منهن حقها من السكن حسب الحاجة وإلا يكون قد أخل بشرط العدل المطلوب.

1- توفيق العطار- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية- ص: 111.

2- سبق تخريجه- ص10.

الفصل الثاني:

العدل في الأمور المعنوية والآثار المترتبة على

الإخلال بها.

المبحث الأول:

العدل في القسمة (الميراث) والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني:

العدل في الجماع (الوطء) والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث:

العدل في السفر والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني: العدل في الأمور المعنوية والآثار المترتبة على الإخلال بها:

من جمال الشريعة الإسلامية وعدلها أنها جعلت للمرأة حقوقاً تحمي كرامتها وترفع من شأنها، وقد اختلفت هذه الحقوق وتنوعت بحسب الحاجة والظروف، كالمبيت والوطء والسفر...، فما هي الأحكام التي تتعلق بهذه الحقوق حال التعدد؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل فيها؟

المبحث الأول: العدل في القسم (المبيت) والآثار المترتبة عليه:

تعتبر الحياة الزوجية أسمى وأرقى عندما يقوم كلاً الزوجين بواجباته ويأخذ كل منهما حقوقه، فمن الواجبات التي تقع على عاتق الزوج أن يبني في عش الزوجية مع امرأته التي هي حلاله، وقد يكون عند الرجل امرأتين أو أكثر، فما حكم التسوية بينهما في المبيت؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل فيه؟

المطلب الأول: مفهوم القسم:

أولاً: لغة : وقد جاء في اللغة بعدة معاني:

القَسْمُ: مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُهُ قَسْمًا فَانْقَسَمَ، وَقَسَمَهُ: جَزَّاهُ، وهي القِسْمَةُ.

وينقسم إلى قسمين: القسم، بالكسر: النصيب، الحظ، العطاء، والجمع أقسامٌ، وهو القَسِيمُ والأَقْسِيمُ: الحظوظ المُقسومة بين العباد.

القَسْمُ، بالتحريك إذا أريد المصدر، اليمين، والمقسَمُ: الموضع الذي حلف فيه. والمقسِمُ الرجل الحالف.

والقَسَامُ: الجمال والحسن، وفلان قَسِيمُ الوجه ومُقَسَّمُ الوجه. والقَسَامِيُّ من يطوي الثياب أول طيِّها حتى تنكسر على طيِّه⁽¹⁾.

1- ابن منظور- لسان العرب- مادة قَسَمَ- مج: 5- ص: 3630، الرازي- معجم مقاييس اللغة- مادة قَسَمَ- مج: 2- ص: 400، الفيروز آبادي- المحيط- مادة قَسَمَ- ج: 4- ص: 162.

أستخلص من التعريف اللغوي أن القَسْم معناه: النصيب، وهو إعطاء كل شخص حظه ونصيبه من الشيء.

ثانيا: اصطلاحا:

تنوعت التعريفات الإصطلاحية للقَسْم عند الفقهاء على النحو التالي:

1/ عند الحنفية: "التسوية بين المنكوحات، ويسمى العدل بينهما" (1).

2/ عند المالكية: "العدل بين الزوجات" (2).

3/ عند الشافعية: "إعطاء الزوجات حقهن في البيتوتة، للصحبة والمؤانسة، لا في المجامعة" (3).

4/ عند الحنابلة: "توزيع الزمان على زوجاته، إن كنَّ اثنتين فأكثر" (4).

أستنتج من التعاريف الاصطلاحية أن القسم هو: العدل بين الزوجات في الزمان والبيتوتة، لا في المجامعة.

1- ابن همام- شرح فتح القدير- ج: 3- ص: 410.

2- الكشناوي- أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك- دار الفكر- ط2- د.ت- ج2- ص: 159.

3- الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 283.

4- البهوتي- كشف القناع- ج: 4- ص: 174.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للقسم.

اتفق الفقهاء على أن الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين زوجاته⁽¹⁾، قال البجيرمي: "وجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق"⁽²⁾. وقد استدلوا على وجوبه من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

● قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل هذا الخبر على وجوب القسم، ودل على جواز هبته⁽⁴⁾.

● قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾⁽⁵⁾.

1- السرخسي - المبسوط - ج: 5 - ص: 217، القرطبي - أبي عمر يوسف بن عبد الله - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 2 - 1413 هـ - 1992 م - ص: 256، النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ج: 7 - ص: 345، ابن قدامة - الكافي - ج: 4 - ص: 376، الدويش - أحمد بن عبد الرزاق - فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - دار المؤيد - ط. 5 - 1424 هـ - 2003 م - ج: 19 - ص: 202.

2- البجيرمي - حاشية البجيرمي على الخطيب - ج: 4 - ص: 232.

3- النساء - الآية 128.

4- الماوردي البصري - أبي الحسن علي بن محمد - الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) - ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1414 هـ - 1994 م - ج: 9 - ص: 570.

5- النساء - الآية 129.

وجه الدلالة: أمر الله عز جل الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة والنفقة وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى⁽¹⁾.

2/ من السنة:

- **عن عائشة رضي الله عنهما قالت:** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته، وهذا فيه دلالة على وجوب القسم.

- **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِمَا نَزِلًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته و يحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽⁴⁾، والمراد الميل في القسمة والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد⁽⁵⁾.

1- العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 506.

2- سبق تخريجه- ص10.

3- سبق تخريجه- ص10.

4- النساء- الآية129.

5- الصنعاني- سبل السلام- ص: 141.

3/ من الإجماع:

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسّم خلاف" (1).

المطلب الثالث: أحوال الزوجين في القسّم.

راعى الفقهاء في القسّم أحوال كل من الزوج والزوجة، وتفصيلها كالآتي:

أولاً : أحوال الزوج:

أ/ قسم الصبي: نص الفقهاء على أن الزوج الصبي المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطاء يستحق عليه القسّم، لأنه حق العباد وهو من أهله (2).

جاء في النهر الفائق: "ولا فرق في وجوب القسّم بين كون الزوج صغيراً ودخل على امرأته أو كان كبيراً" (3).

1- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 235.

2- الزيلعي الحنفي- فخر الدين عثمان بن علي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- مصر- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- ط1- 1313هـ- ج2- ص180.

3- ابن نجيم- سراج الدين عمر بن إبراهيم- النهر الفائق شرح كنز الدقائق- ت: أحمد عزو عناية- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- ط1- 1422هـ- 2002م- ج: 2- ص: 294.

ب/ قسم المريض:

اتفق الفقهاء على أن القسم مطلوب في الصحة والمرض على السواء ، فيقسم المريض والمجبوب والعين والخنثى والخصي، لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطاء⁽¹⁾.

• **عن عائشة رضي الله عنهما، عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَاتَهُ فِيهِ: أَيُّنَ أَنَا مَحْدًا أَيُّنَ أَنَا مَحْدًا..."**⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين زوجاته في أيام مرضه.

"إن شق على المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، ، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن، أقام عندها بقرعة، أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن"⁽³⁾، فإذا صح استأنف القسم من جديد"⁽⁴⁾.

ج/ قسم المجنون:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قال المالكية:

"على ولي المجنون أن يطوف به إلا أن لا يستطيع"⁽⁵⁾.

1- السرخسي- المبسوط- ج: 5- ص: 221، مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1415هـ- 1494م- ج: 2- ص: 191، الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 288، ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 236.

2- سبق ترجمه- ص42.

3- البهوتي- كشاف القناع- ج: 4- ص: 176.

4- القرطبي- الكافي- ص: 256.

5- الخطاب الرعيني- مواهب الجليل- ج: 5- ص: 254.

قال الشافعية:

"إذا كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه، فعلى وليه أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إليه على التسوية، وإن ظلم أثم الولي، وإنما يجب إذا كان يقسم في حال كونه عاقلاً فجن، فإن لم يكن يقسم في حال عقله لا يجب على الولي أن يتدبّر القسم بعد جنونه. وإذا أفاق فقامت بينة على أنه ظلم واحدة أو أقرت التي ظلمها بسببها قضى للمظلومة ولا يقبل قول الولي عليه بأني ظلمت، وإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً فأيام الجنون كالفيئة، وعليه القسم من أيام إفاقته، حتى لو أقام من حال جنونه أياماً عند واحدة، فلا قضاء، بخلاف الجنون المطبق"⁽¹⁾.

قال الحنابلة:

"إن كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة، لأنه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة، كالمال"⁽²⁾.

ثانياً: أحوال الزوجة في القسم:

أ/ **حق المطلقة:** "نص الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه وقت قسمها عصي وأثم⁽³⁾، لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت بعد ذلك إليه لزمه أن يقضي لها لأنه قدر على إيفائه بعد العجز عنه، فلزمه كالدين إذا أعسر به ثم أيسر"⁽⁴⁾.

1- البغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد- التهذيب في فقه الشافعي- ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1418هـ-1997م- ج: 5- ص: 538.

2- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 236.

3- مجد الدين أبي البركات- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- دار الكتاب العربي- بيروت- د.ط- د.ت- ج: 2- ص: 43.

4- ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 390.

ب/حق المريضة: "اتفق الفقهاء على أن القسم تستحقه الزوجة المريضة ، الصحيحة، الرتقاء، الحائض النفساء، الحرمه والصغيرة الممكن وطؤها والكبيرة فكلهن سواء"⁽¹⁾.

"أما المجنونة إن كان لا يخاف منها فهي كالصحيحة، فإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمن على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها"⁽²⁾.

ج/حق البعيدة:

"إن كان عند الرجل امرأتين في بلدين، فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإذا أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يُقَدِّمَهَا إليه ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة حسب ما يمكن كشهر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب تقارب البلدين وتباعدهما"⁽³⁾.

" إن أقام في بلد إحدهما نُظِرَ إن لم يُقَم معها في منزلها لا يلزمه القضاء للأخرى، لأن المقام في البلد معها ليس بقَسْم، وإذا أقام معها في منزلها يجب عليه القضاء للأخرى، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلد"⁽⁴⁾.

1- ابن عابدين- رد المختار- ج: 4- ص: 382، القراني- الذخيرة- ج: 4- ص: 455، الشافعي- محمد بن إدريس- الأم- ت: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الطباعة والنشر والتوزيع- ط. 1- 1422هـ- 2002م- ج: 9- ص: 282، الدجيلي- سراج الدين أبي عبد الله الحسين- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ت: أبو مازن محمد الخولي وأبو يوسف محمد شعبان- مكتبة الرشد- ط. 1- 1425هـ- 2004م- ص: 358.

2- الكاساني- المبسوط- ج: 5- ص: 218، الخرشبي- شرح الخرشبي- ج: 4- ص: 2، النووي- روضة الطالبين- ج: 7- ص: 345، ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 237.

3- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 249.

4- البغوي- التهذيب- ج: 5- ص: 538.

د/حق الجديدة:

" اختلف الفقهاء في المدة التي يقيم فيها الزوج مع زوجته قبل أن يستأنف الدور"⁽¹⁾ على قولين:

القول الأول: " (أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاث) " قال به المالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾، الحنابلة⁽⁴⁾.

• **عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ حَمَلَى الثَّيْبَ أَقَامَ مَعَهَا سَبْعًا وَفِي ذَلِكَ تَزَوَّجَ الْبِكْرَ حَمَلَى الثَّيْبَ أَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ "**⁽⁵⁾.

• **عن أم سلمة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ حَمَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتِ لَكَ سَبَعْتِ لِنِسَائِي "**⁽⁶⁾.

المراد بالأهل: هو النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل واحد من الزوجين أهل لصاحبه، ومعناه: لا أفعل بك فعلا يدل على هوانك عندي⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: دل الحديثين على عدد الأيام التي تستحقها كل من البكر والثيب بعد الزفاف.

1- نص الفقهاء أنه يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يُوفِّيَهُمَا حَقَّهُمَا، وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش، فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاهما حقها، ثم عاد فوفِّيَ الثانية، ثم ابتداء القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلنا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقُدِّم من أخرجت لها القرعة منهما، ثم وفِّيَ الأخرى بعدها. (ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 257-258).

2- مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- ج: 2- ص: 189.

3- الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 294.

4- ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 395.

5- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب إذا تزوج البكر على الثيب- حديث رقم 5214- ج: 3- ص: 391، ورواه مسلم- كتاب الرضاع- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف- حديث رقم 1461- ص: 1084. واللفظ للبخاري.

6- رواه مسلم- كتاب الرضاع- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف- حديث رقم 1460- ج: 5- ص: 1083.

7- القرافي- الذخيرة- ج: 4- ص: 461.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في جواهر الإكليل: "قضي للبكر بسبع ولثيب بثلاث ولا قضاء"⁽¹⁾.

جاء في مغني المحتاج: "تختص بكر جديدة عند الزفاف سبعا بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها ثلاث بلا قضاء، و سبع بقضاء"⁽²⁾.

"الحكمة من ذلك، أي وجوب الإقامة عند الزوجة الجديدة المدة المذكورة، هي أن تذهب الوحشة من هذه الزوجة الجديدة، ويحصل التقارب والألفة بينهما"⁽³⁾.

القول الثاني: (البكر والثيب سواء) قال به الحنفية⁽⁴⁾.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِاحْتَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ هَانِلًا"⁽⁵⁾.

• عن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِئِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"⁽⁶⁾.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في المبسوط: "الجديدة و القديمة في حكم القسم سواء، بكرة كانت الجديدة أو ثيباً"⁽⁷⁾.

جاء في البناية: "والقديمة والجديدة سواء، لأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك"⁽¹⁾.

1-الأزهري- صالح عبد السميع الآبي- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل- بيروت- المكتبة الثقافية- د.ط- د.ت- ج: 1- ص: 329.

2-الشريبي- مغني المحتاج- ج: 3- ص: 338.

3-حسن صلاح الصغير عبد الله- الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية- دراسة مقارنة- القاهرة- الإسكندرية- دار الجامعة الجديدة- د.ط- 2007م- ص: 105.

4-الميداني- عبد الغني الغنيمي- الباب في شرح الكتاب- ت: بشار بكري عرابي- دمشق- دار الفكر- د.ط- د.ت- ص: 432.

5-سبق تخرجه- ص10.

6-سبق تخرجه- ص10.

7-السرخسي- المبسوط- ج: 5- ص: 218.

قال ابن نجيم: "إن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول، المراد منها التفضيل في البداية بالجديدة، دون الزيادة ولا شك أن الأحاديث محتملة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي والأحاديث المطلقة"⁽²⁾.

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح-والله أعلم- القول الأول(أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا)، ذلك ل:

- ذكر الأحاديث الدالة على بيان عدد الأيام التي تستحقها كل من البكر والثيب.
- أن البكر تكون صغيرة غير معتادة على الرجال وعلى الجو الأسري الجديد ، مما يجعلها تستوحش بعكس الثيب يكون لها خبرة بالرجال.

ه/حق الناشز:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة الناشز لا حق لها في القسم، لأنها أسقطت حق نفسها، وإذا عادت إلى المطاوعة بعد ذلك استأنف القسم من جديد، ولم تستحق القضاء⁽³⁾.

"إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم للثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة، خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمسة عشر، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية. فإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة، وأراد القضاء فإنه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما، وبين المظلومة خمسة أدوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء"⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: ضوابط القسم.

1- الرامغوري- محمد محمود بن أحمد العيني- البناية في شرح الهداية- لبنان- بيروت- دار الفكر- ط. 2- 1411هـ-1990م- ج: 4- ص: 796.

2- ابن نجيم- البحر الرائق- ج: 3- ص: 235.

3- النووي- روضة الطالبين- ج: 7- ص: 347، ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 390.

4- ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 393.

للإحتياط من الوقوع في الميل الذي حرّمه الله عز وجل، وضع الفقهاء ضوابط ليتحقق بها العدل المشروط في التعدد ومن جملة هذه الضوابط أذكر ما يلي:

الضابط الأول: عماد القسم الليل.

لا خلاف بين الفقهاء أن عماد القسم الليل لمن معاشه نهاراً، والعكس بالعكس، لأن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش والانتشار، قال تعال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (1)، ومن كان معاشه بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره (2)، والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل (3).

بدليل ما روي عن عائشة: "أن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم عائشة" (4).

الضابط الثاني: كيفية القسم بين النساء في البيت:

اتفق عامة الفقهاء على أنه من الواجب على الزوج أن يقسم بين نساءه (5) يوماً وليلة (6)، إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فإن زاد على ذلك لم يجز إلا برضاها (7). "ومتى بدأ بواحدة من نساءه، فبات عندها فقد أخطأ، لأنه لا تجوز له البداية بإحداهن إلا بالقرعة" (1). عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ

1- النبأ- الآيتين- 10-11.

2- ابن عابدين- رد المختار- ج: 4- ص: 386، الخرشبي- شرح الخرشبي- ج: 4- ص: 4، الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 290، ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 388.

3- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 242.

4- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب المرأة تحب يومها من زوجها لضرتها- حديث رقم (5213)- ج: 3- ص: 391.

5- وقد قال بعضهم يجوز أن يبيت ثلاث ليال عند واحدة، وثلاثاً عند الأخرى، ومنهم من قال: لا يجاوز الثلاث، ومنهم من قال يجوز إلى السبع، ومنهم من قال لا تقدر والاختيار إلى الزوج، وإنما عليه التسوية فقط. (الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 292).

6- السرخسي- المبسوط- ج: 5- ص: 217، الخرشبي- شرح الخرشبي- ج: 4- ص: 4، الدجيلي- الوجيز- ص: 356.

7- ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 389.

فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ مَحْدَنًا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ مَحَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَحْرِ مَسِيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيحُ مَحْدَهَا⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه، ولا يزيد على يوم وليلة.

الضابط الثالث: تنازل الزوجة عن حقها في القسم.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة هبة⁽³⁾ منحها في القسم، ولها أن ترجع لأنها أسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط⁽⁴⁾.

• "أَنْ سَوَّدَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ عَائِشَةَ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز هبة الزوجة حقها في القسم لضررتها.

نصوص الفقهاء في المسألة:

- 1- الكلوذاني- أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل- الكويت- غراس للنشر والتوزيع- ط.1- 1425هـ-2004م- ص: 411.
- 2- سبق تخريجه- ص41.
- 3- في حين اختلف الفقهاء في مسألة هبة الزوجة نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر، وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة، وقيل: إن قالت له خص بها من شئت جاز، (الصنعاني- سبل السلام- ص: 144).
- 4- ابن همام- شرح فتح القدير- ج: 3- ص: 417، الدردير- الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك- الجزائر- مؤسسة العصر- د.ط- د.ت- ج: 2- ص: 143-144، الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 298، أبي البركات- المحرر- ج: 2- ص: 43.
- 5- سبق تخريجه- ص57.

جاء في شرح فتح القدير: "وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز، ولها أن ترجع عن ذلك"⁽¹⁾.

جاء في أقرب المسالك: "وإن وهبت نوبتها من ضرة بالكلام له لا لها، فإن رضي اختصت الموهوبة بخلاف هبتها له فتقدر الواهبة عدما لا إن اشترى فيخص من شاء ولها الرجوع"⁽²⁾.

جاء في المهذب: "ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها"⁽³⁾.

جاء في الإنصاف: "وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله، فيجعله لمن شاء منهن، فمتى رجعت في الهبة عاد حقها"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل بين الزوجات في القسم.

تحلم كل فتاة أن يكون عندها زوج تكمل معه حياتها، يحفظ عرضها ويهتم بشؤونها ومصالحها، فالزوج هو الأساس الذي تبني عليه الأسرة يتحمل أعباءها ويسعى لتحقيق مصالحها ومتطلباتها. قد يضطر الزوج للتعدد، وذلك لأسباب قد تكون شخصية وقد تكون غير ذلك، مما يجعل مسؤوليته تزداد وتتسع، فعلى الزوج أن يبني عند كل واحدة من زوجاته مثلما يبني عند الأخرى حتى يؤدي واجبه اتجاه كل منهن، فيقيم العدل المشروط في التعدد، فينال بذلك رضا الله ورضا الزوجات، ولكن بعض الأزواج قد يقصر في حقوقهن وبالأخص إذا كانت إحدى الزوجات صغيرة السن ذات جمال ومال، فقد ينسى أصلاً أن له زوجة أخرى مما يؤدي للإجحاف والميل وتفضيل إحداهن، فيظلم الأخرى ويسقط حقا من حقوقها فينشأ عن ذلك آثار سلبية أذكر بعضها منها:

● "شعور الزوجة بالظلم، عندما تسوء العلاقة الزوجية بين الزوجين وترى الزوجة أنها مظلومة لفقدان

1- ابن همام- شرح فتح القدير- ج: 3- ص: 417.

2- الدردير- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك- ص: 67.

3- الفيروز آبادي الشيرازي- أبي إسحاق إبراهيم بن علي- المهذب في فقه الإمام الشافعي- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1- 1412هـ- 1995م- ج: 3- ص: 417.

4- المرادوي- الإنصاف- ج: 8- ص: 371-372.

حقوقها المشروعة (كالمبيت)، فلها الحق أن تلجأ إلى القاضي فيلزم الزوج بوجوب العدل⁽¹⁾، بحيث لا

يميل لإحدى زوجاته كل الميل وينسى الأخرى فتصبح كالمعلقة ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽²⁾، وقد جاء في كتب التفسير: "أن المعلقة معناها: التي لاهي ذات زوج، ولا هي أتم (مطلقة)"⁽³⁾.

"يوقع عليه القاضي العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعا كالتأديب بتوبيخ، أو حبس، أو غرامة مالية"⁽⁴⁾، "فإذا رأت الزوجة أن الزوج لم يتوقف عن ممارسة الظلم والجور وتعذر عليها العيش معه فلها أن تطلب التطليق وفق المادة (32) من القانون، والتي جاء فيها: "أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج لها قولاً أو فعلاً وثبت للقاضي أنه لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما وطلبت الزوجة التطليق منه، طلقها القاضي عليه طلاقاً بائناً"⁽⁵⁾، ومعنى هذا أن القانون يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق إذا واجهت صعوبة في الإستمرار مع الزوج.

1-التكروري- شرح قانون الأحوال الأحوال الشخصية،- ص: 153.

2-النساء- الآية 129.

3- الطبري- جعفر بن جرير- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ت: محمود محمد شاكر- القاهرة- مكتبة ابن تيمية- ط. 2- د.ت- ج: 9- ص: 285، الزمخشري- أبي القاسم محمود بن عمر- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- محمود بن عمر- ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون- الرياض- مكتبة العبيكان- ط. 1- 1418هـ- 1998م- ج: 2- ص: 159.

4-توفيق العطار- تعدد الزوجات- ص: 111.

5-التكروري- شرح قانون الأحوال الشخصية- ص: 153.

• تفويت مقاصد عظيمة ذكرتها الآية الكريمة **قال تعالى:** ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾،

"وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن يصيبها بسوء"⁽²⁾.

• كثرة المشاكل والمشاحنات وتأثيرها على نفسية الأبناء مما يترتب عليه "العدوان وهو عبارة عن سلوك

يصدر إما عن الطفل اتجاه أفراد آخرين كرد فعل، وإما عن عدم الرضا بالواقع الاجتماعي، وإما نتاجا عن النقص، وإما يكون ناتجا عن المشاكل الأسرية"⁽³⁾.

• ابتعاد الأبناء عن الوالد بسبب الشعور بالظلم مما ينشأ عنه الحقد والكره.

• تعرض الزوجة والأبناء لظلم المجتمع الذي لا يرحم، كالضرب والشتيم، والكلام القاسي، والإستفزازات والمساومات.... إلخ.

يظهر مما سبق أن المشكل ليس في التعدد وإنما المشكل في الأشخاص الذين يقومون به، وينسون القيام

بالحقوق الزوجية المطلوبة، فيقطعون صلتهم بأسرهم التي أنعم الله بها عليهم، فالحفاظ على تماسك الأسرة من الواجبات التي تقع على عاتق الزوج والزوجة.

استنتاج:

يتبين مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على وجوب القسم للزوجات، فلاحتمياط من الميل الذي نهى عنه الله عز

وجل جعل الفقهاء ضوابط يتبعها الزوج حتى لا يكون غير عادل بين زوجاته أو يظهر منه التفضيل لإحداهن

على الأخرى، وقد راعوا في ذلك أحوال كل من الزوجين حتى يتحقق العدل المشروط في التعدد.

1-الروم- الآية 21.

2-القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج16- ص412.

3-العايب سليم وبغدادى خيرة- التفكك الأسري وأثره على إنحراف الطفل- ص11.

المبحث الثاني: العدل في الوطاء (الجماع) والآثار المترتبة عليه:

جعل الله عز وجل الوطاء ودواعيه مباحا إذا كان ذلك بالحلال، حتى لا يقع الإنسان في الزنا والفواحش التي حرمت عليه، وقد جعل هذا وفق آداب ومبادئ يُلزَمُ بها الزوج. فما هي آداب الجماع؟ وما هي الأحكام التي تتعلق به في حالة وجود أكثر من زوجة؟ وهل يجب على الزوج التسوية فيه بينهن؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بشرط العدل في الجماع؟

المطلب الأول: آداب الجماع.

1/ وجوب الإستتار عند الإتصال الجنسي:

الزوجة ليست ملزمة بأن تمكن زوجها من نفسها في غير خلوة، ويحرم على الزوج أن يطلب منها ذلك لأن حفظ العورة مأمور به المسلم، ولا يجوز له أن يكشفها إلا لزوجته أو جاريتها التي يستمتع بها⁽¹⁾.

2/ التسمية:

من آداب الإستمتاع بين الزوجين، إستحباب التسمية من الزوج قبل الإتصال الجنسي⁽²⁾. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ. جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِيهِ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا"⁽³⁾.

3/ لا يفشي سرها⁽⁴⁾: أي يحرم على الزوج أن يتحدث عن ما فعله مع زوجته من أمور تتعلق بالجماع

ومقدماته. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ مِحْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"⁽⁵⁾.

1- رأفت عثمان- فقه النساء في الخطبة والزواج- ص: 191.

2- فقه النساء في الخطبة والزواج- المرجع السابق- ص: 192.

3- رواه مسلم- كتاب النكاح- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع- حديث رقم 1434- ص: 1058.

4- الطهطاوي- علي أحمد عبد العال- شرح كتاب النكاح- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط. 1- 1426هـ- 2005م- ص:

70.

5- رواه مسلم- كتاب النكاح- باب تحريم إفشاء سر المرأة- حديث رقم (1437)- ص: 1060.

4/ تحريم هجران المرأة لفراس زوجها⁽¹⁾: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبْتَضَ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"⁽²⁾.

5/ تحريم إتيان الحائض: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽³⁾. يبين الله تعالى في هذه الآية أن جماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، فإن الله تعالى ينهى عن قربان النساء بالجماع مادام الحيض موجوداً ويفهم منه حل الجماع إذا انقطع⁽⁴⁾.

6/ تحريم الدبر⁽⁵⁾: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا". قال: موسى في حديثه فَكَذَّبَهُ بِمَا يَقُولُ، [ثُمَّ اتَّفَقَا]، "أَوْ أَتَى امْرَأَةً"، قَالَ مُسَدَّدٌ: "امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً"، قَالَ مُسَدَّدٌ: "امْرَأَتُهُ فِي كُفْرٍهَا: فَتَقَدَّ بِرِيءٍ مِمَّا أَنْزَلَ [اللَّهُ] عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽⁶⁾.

7/ ألا يعزل الزوج عن زوجته إلا بإذنها⁽⁷⁾: ومعنى العزل: هو الإنزال خارج الفرج عند الاتصال الجنسي⁽⁸⁾. الجنسي⁽⁸⁾.

1- العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 396.

2- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراس زوجها- حديث رقم 5193- ج: 3- ص: 387.

3- البقرة- الآية 222.

4- عبد الرحمن الجوزو- مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة- لبنان- بيروت- مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- د. ط-

د. ت- ص: 162.

5- القرطبي- الكافي- ص: 257.

6- صحيح- رواه أبو داود- كتاب الكهانة والتطهير- باب في الكهان- حديث رقم 3904- ص: 701، صححه الألباني- إرواء

الغليل- ج 7- ص 69.

7- وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج: 7- ص: 332.

8- العدوي- فقه النساء في الخطبة والزواج- ص: 194.

عن جابر بن عبد الله قال: "كُنَّا نَعْزِلُ مَخْلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"⁽¹⁾.
8/ "لا يجوز أن يجامع الزوج إحدى زوجتيه أمام الأخرى لما فيه من دناءة و سخط وسقوط المروءة، وهذه صفات لا تباح بالرضا"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات في الوطاء و دواعيه.

العدل بين الزوجات في الوطاء ودواعيه يقتضي التسوية بينهما:

"اتفق الفقهاء على عدم وجوب التسوية بين الزوجات في الوطاء(الجماع)"⁽³⁾، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

• قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: "دلت الآية الكريمة، على عدم الاستطاعة في الحب والجماع، وأن ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شيء لا يستطيع أن يملكه"⁽⁵⁾.

1-رواه البخاري- كتاب النكاح- باب العزل- حديث رقم5209- ج: 3- ص: 390.

2-ابن نجيم- البحر الرائق- ج: 3- ص: 237، الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج: 2- ص: 342، البحرمي- حاشية البحرمي على الخطيب- ج: 4- ص: 234، ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 234.

3-الغنيمي الميداني- الباب في شرح الكتاب- ص: 432، مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- ج: 3- ص: 27، البحرمي- حاشية البحرمي على الخطيب- ج: 4- ص: 238، ابن قيم الجوزية- شمس الدين أبي عبد الله محمد- زاد المعاد في هدي خير العباد- ت: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- ط.3- 1418هـ-1998م- ج: 5- ص: 138.

4- النساء- الآية 129.

5- الطبري- تفسير الطبري - ج: 9- ص: 287.

ثانيا: من السنة:

• عن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أُمَّلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا نَمَلِكُ وَلَا أُمَّلِكُ" (1).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد (2).

رابعا: الإجماع:

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع" (3).

خامسا: المعقول:

• الجماع طريق الشهوة والميل، ولا سبيل إلى أن يسوي الزوج بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى واحدة دون الأخرى (4).

• التسوية المستحقة في البيتوتة لا في الجامعة لأنها تنبني على النشاط (5).

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في المبسوط: "التسوية في البيتوتة للصحة والمؤانسة لا في الجامعة لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه فهو نظير المحبة في القلب" (6).

جاء في الشامل: "ولا يطلب بتسوية في نفقة وكسوة على الأصح كالوطء إن لم يقصد ضررا أو يكف ليوفر لذته للأخرى" (1).

1- سبق تخرجه - ص 10.

2- العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 512.

3- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 245.

4- أبو عمار المصري- الزواج الإسلامي السعيد- ص: 652.

5- ابن همام- شرح فتح القدير- ج: 3- ص: 411.

6- السرخسي- المبسوط- ج: 5- ص: 217.

جاء في العزيز شرح الوجيز: "ولا تجب التسوية في الجماع، فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تواتي في كل وقت فيه لكن الأحب التسوية فيه، وفي سائر الإستمتاعات"⁽²⁾.

جاء في مختصر الخرقى: "ولو وطىء زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص"⁽³⁾.

● مثلما كانت التسوية بينهن في الجماع غير واجبة فإنه من الأكيد أن التسوية في مقدماته كاللمس والتقبيل،، تكون غير واجبة.

قال ابن قدامة: "لا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج، من القبل، واللمس، ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع ففي دواعيه أولى"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: حكم معاشررة الزوجة جنسيا في نوبة ضررتها.

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصيب أو يطأ الزوج زوجته في يوم الأخرى إلا أن تأذن له في ذلك⁽⁵⁾.

وقد استدلوا ب:

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا كَانَ أَوْ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَطُوفُهُمْ لَمَلِينًا جَمِيعًا فَيُقَبَّلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى التَّيِّ هُوَ يَوْمَهَا يَبِيتُ

مِنْهَا"⁽⁶⁾.

- 1-الدميري- بهرام بن عبد الله- الشامل في فقه الإمام مالك- القاهرة- ط.1- 1429هـ-2008م- ج: 1- ص: 380.
- 2-القرظيني- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد- العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)- ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1417هـ-1997م- ج: 8- ص: 360.
- 3-الخرقي- أبي القاسم عمر بن الحسين- مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- دمشق- مؤسسة دار السلام- ط. 1- 1378- ص: 149.
- 4-ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 246.
- 5-ابن عابدين- رد المختار- ج: 4- ص: 386، ابن الحاجب- جامع الأمهات- ص: 285، الماوردي- الحاوي الكبير- ج: 8- ص: 576، المرادوي- الإنصاف- ج: 8- ص: 367.
- 6-رواه البيهقي- كتاب النكاح القسم والنشوز- باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي- حديث رقم1475- ج: 7- ص: 490.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز دخول الزوج على بعض زوجاته في غير يومهن من القسم، من دون جماع، فلو كان غير جائز لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

- **عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكُتْهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذُّو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَحْرِ مَسِيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهُمَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهُمَا"⁽¹⁾.**

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يجمع إحدى زوجاته في زمن الأخرى، على الرغم من فعله كل الاستمتاع الأخرى.

قال الخرخشي: "لا يجوز له أن يدخل على ضربتها في ذلك الزمن إلا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع"⁽²⁾.

المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في الجماع:

من المعاشرة بالمعروف أن يحترم الزوج الرغبة الفطرية للزوجات في الجماع تحصينا وإعفافا لهن من الفاحشة والحرام، فعليه أن يوفي كل واحدة منهن حقها في المعاشرة على حسب الحاجة والكفاية التي تتفاوت بين امرأة وأخرى، من غير تقصير في حقهن أو تفضيل لإحداهن، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

والعدل المطلوب "هو التسوية في البيتوتة للصحبة والمؤانسة لا في الجامعة لأن ذلك ينبي على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه فهو نظير المحبة في القلب"⁽⁴⁾. أي: أن يعطي كل زوجة حقها من المعاشرة حسب حسب حاجتها وعلى قدر كفايته، لأن الجماع يتعلق بظروف وأحوال الزوج كالحالة النفسية والميل القلبي للزوجة، كما أن سن وجمال المرأة له تأثير على نفسية ورغبة الزوج في وطئها.

1- سبق ترجمه - ص 41.

2- الخرخشي - شرح الخرخشي - ج: 4 - ص: 4.

3- النساء - الآية 19.

4- السرخسي - المبسوط - ج: 5 - ص: 217.

والأصل أن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب التسوية في الجماع⁽¹⁾، ولكن امتناع الزوج عن إعطاء الزوجة ما تحتاجه من حقوقها الجنسية كأنثى بغرض التقصير أو الإضرار بما يعتبر من الجور والحيف المنهي عنه مما ينشأ عنه مشاكل وآثار سلبية أذكر بعض منها:

- "إنتشار ظاهرة الخيانة الزوجية، فهي لا تقتصر على العملية الجنسية فقط، بل أنها تشمل مدى واسع من درجات الخيانة، ككشف أسرار البيت أو سر الزوج المؤمن عند الزوجة، مقابلة ومواعدة الغير من الجنس الآخر بعدم علم أي من الطرفين المقابل، كذلك الكذب على الطرف الآخر من أجل منفعة شخصية هو خيانة زوجية، أخذ النقود خلسة بدون علم الزوج، فجميع هذه التصرفات هي من أنواع الخيانة الزوجية والتي أقصاها الجنس"⁽²⁾.
- إنتشار ظاهرة الطلاق، "إن الأصل في الزواج التأييد، فبعد انعقاد هذا العقد صحيحا تبقى الزوجية قائمة إلى وفاة أحد الزوجين أو كليهما"⁽³⁾، ولكن قد تصاب الحياة الزوجية بما لا يستطيع معه العشرة وتصبح جحيما بعد أن كانت سكنا وراحة، فعالج الإسلام الأمر علاجا شافيا ، "فأباح الطلاق عند تعذر استمرارية الحياة الزوجية"⁽⁴⁾، **لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**⁽⁵⁾. و ملم سبق يهتنتج بأن تفضيل الزوج لبعض زوجاته دون البعض سبب في سوء العشرة وتشتت شمل الأسرة وتفشي ظاهرة الطلاق.
- "فشل الحياة الزوجية، وهو أحد المشكلات الأسرية الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة"⁽⁶⁾.
- الحقد والغيرة بين الزوجات.

1- الغنيمي الميداني - اللباب في شرح الكتاب - ص: 432، مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى - ج: 3 - ص: 27، البحرمي - حاشية البحرمي على الخطيب - ج: 4 - ص: 238، ابن قيم الجوزية - زاد المعاد - ج: 5 - ص: 138.

2- ينظر - وائل فاضل علي - الخيانة الزوجية - نظرة تحليلية نفسية شاملة - موقع: wnnl2002@yahoo.com - في يوم: 01-06-2015م.

3- محمد سمارة - أحكام وآثار الزوجية - ص: 263.

4- التكروري - شرح قانون الأحوال الشخصية - ص: 176.

5- البقرة - الآية 229.

6- العايب سليم وبغداد خيرة - التفكك الأسري وأثره على إخراف الطفل - ص: 08.

- وقوع الزوجة في الحرام نتيجة التقصير وعدم تلبية رغبة الزوجة في المعاشرة، مما يؤدي إلى تحمل الزوج لإثم لجوءها لتلبية حاجتها من الحرام.
 - شيوع الزنا والفاحشة في المجتمع.
- إن السعي للقيام بالواجبات الزوجية يقع على عاتق كلا الزوجين، فهما المسؤولان عن أمن واستقرار الأسرة، ورعاية مصالحها وشؤونها لضمان استمرارية الحياة الزوجية.

المبحث الثالث: العدل في السفر والآثار المترتبة عليه:

السفر عبارة عن رحلة يقوم بها الشخص، قد تكون داخل البلد وقد تتعدى حدوده، فعلى الزوج الإلتزام ببعض الأحكام إذا أراد السفر في حالة وجود أكثر من زوجة، فما هي الأمور التي يجب على الزوج أخذها بعين الاعتبار حالة قيامه بالسفر؟ وما الآثار المترتبة على الإخلال بالعدل فيها؟.

المطلب الأول: السفر لحاجة الزوج:

"اتفق الفقهاء في مسألة سفر⁽¹⁾ الزوج فقالوا: إذا أراد الزوج السفر فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة⁽²⁾، لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر"⁽³⁾.

اختلفوا في كيفية الاختيار بينهن إذا أراد السفر بواحدة أو بعضهن على قولين:

القول الأول: "لا يجوز له السفر ببعضهن إلا بقرعة⁽⁴⁾، وإذا سافر بإحدهن بغير قرعة أثم قال به الشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾."

1- السفر: الخروج عن عمارة الوطن الأصلي أو وطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة (محمد رواس قلعه جي - موسوعة فقه ابن تيمية - لبنان - بيروت - دار النفائس - ط. 2 - 1422هـ - 2001م - ج: 2 - ص: 800).

2- القرعة: ما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر و تقع المشاحنة فيه فيقرع لفصل النزاع (ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج: 5 - ص: 249).

3- ابن قدامة - المغني - ج: 10 - ص: 252.

4- إن خرجت القرعة لإحدهن، فامتنعت من السفر معه، سقط حقها، لامتناعها. وإن آثرت أخرى به جاز إذا رضي الزوج، لأن الحق لها، أشبه ليلتها في الحضر، وإن أحب تركها والسفر وحده، جاز، لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين مستحق التقديم. وإن سافر بما بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر، فله استصحابها معه، لأنه سفر واحد (ابن قدامة - الكافي - ج: 4 - ص: 297).

5- الإشبيلي الشافعي - أحمد بن فرح اللحمي - مختصر خلافيات البيهقي - ت: إبراهيم الحَضْبِير - المملكة العربية السعودية - الرياض - مكتبة الرشد - ط. 1 - 1417هـ - 1997م - ج: 4 - ص: 190.

6- البهوتي - كشف القناع - ج: 4 - ص: 178.

7- ابن حزم - المحلى - ج: 10 - ص: 67.

1/ الأدلة:

- عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْمَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ جَمِيعًا" (1).
- "القرعة تكون تطيباً لقلوب الزوجات ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه" (2).
- "المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيل لها، وميل إليها" (3).
- الإقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقرع بين نساءه في حال السفر.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في الوسيط: " من أنشأ سفراً في حاجة على قصد الانصراف عند نجاز حاجته: فعليه أن يقرع بينهن" (4).

جاء في المهذب: " وإن أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها" (5).

جاء في زاد المعاد: "إذا أراد السفر، لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة" (6).

جاء في شرح منتهى الإرادات: "وليس (له) أي الزوج (السفر بإحداهن) طال أو قصر (بلا قرعة): لأنه تفضيل لها والتسوية واجبة" (7).

1- رواه البخاري- كتاب النكاح- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً- حديث رقم (5211)- ج 3- ص 390، ورواه مسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب في فضل عائشة رضي الله عنها- حديث رقم (2445)- ص 1894، واللفظ لمسلم.

2- عبد المجيد مطلوب- الوجيز في أحكام الأسرة- ص: 203.

3- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 253.

4- الغزالي- الوسيط في المذهب- ج: 5- ص: 300.

5- الفيروز آبادي- المهذب- ج: 2- ص: 485.

6- ابن القيم الجوزية- زاد المعاد- ج: 5- ص: 138.

7- البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط. 1- 1421هـ- 2000م- ج: 5- ص: 321.

جاء في المحلى: "أما السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين أو بثلاث فلا يكون إلا بالقرعة"⁽¹⁾.

القول الثاني: (له أن يسافر بأيتها شاء من غير إقراع بينهما) قال به المالكية⁽²⁾، والحنفية⁽³⁾.

الأدلة:

بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقد قال القرطبي: "ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح"⁽⁴⁾.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في الإكليل: "وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع"⁽⁵⁾.

جاء في حاشية الدسوقي: "واعلم أن المدونة قالت إن أراد الزوج سفراً اختار من نسائه واحدة للسفر معه"⁽⁶⁾.

جاء في رد المحتار: "فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب تطيباً لقلوبهن"⁽⁷⁾.

جاء في اللباب: "(ولا حق لهن) أي: الزوجات (في القسم حالة السفر) دفعا للحرج (فيسافر الزوج بمن شاء منهن)"⁽⁸⁾.

1- ابن حزم- المحلى- ج: 10- ص: 67.

2- ولهم أربعة أقوال في هذه المسألة هي: الاختيار مطلقاً، القرعة مطلقاً، الإقراع في الحج والغزو فقط لأن المشاحنة تعظم في سفر القربات، الإقراع في الغزو فقط لأن الغزو تشتد فيه الرغبة لرجاء فضل الشهادة (عبد المجيد مطلوب- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية- ص: 202).

3- فضّل الحنفية القرعة تطيباً لقلوبهن (ابن همام- شرح فتح القدير- ج: 3- ص: 416).

4- ابن حجر العسقلاني - فتح الباري- ج: 9- ص: 311.

5- محمد الأمير الكبير- الإكليل شرح مختصر خليل- مصر- مكتبة القاهرة- د.ط- د.ت- ص: 204.

6- الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج: 2- ص: 343.

7- ابن عابدين- رد المختار على الدر المختار- ج: 4- ص: 385.

8- الغنيمي الميداني- اللباب في شرح الكتاب- ص: 432.

مناقشة الأدلة:

أ/ مناقشة أدلة القول الثاني:

لا يجوز تخصيص شيء إلا ما خصه نص ولم يخص النص إلا السفر بقرعة فما عدا ذلك فهو ظلم، فإن قيل أن له أن يسافر بواحدة منهن فهو عدل بينهن بالمنع فليس بذلك ماثلاً إلى إحداهن، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال إليها وهذا ظلم لا يحل⁽¹⁾.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة وتحليلها يظهر أنه يترجح -والله أعلم- القول الأول (الإختيار يكون بالقرعة)، وذلك ل:

- قوة الأدلة
- الآيات الدالة على وجوب العدل.
- القرعة لا يكون فيها ظلم وجور في حق أي منهن.
- الإقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في أنه كان يقرع بين نسائه.
- المناقشات الواردة على القول الثاني.

المطلب الثاني: أحوال الزوجة في السفر:

نص الفقهاء على أن حق الزوجة في السفر يتوقف على أمرين أساسيين وهما:

حاجة الزوجة للسفر، وإذن الزوج لها بالسفر وأذكر تفصيلها كالتالي:

1/ إذا سافرت الزوجة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر، اتفق عليه الفقهاء⁽²⁾.

2/ إذا سافرت الزوجة بإذن الزوج للتجارة مثلاً، أو للحج أو للعمرة، أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان:

1- ابن حزم- الخلى- ج: 10- ص: 67.

2- الخرقى- مختصر الخرقى- ص: 49، مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- ج: 2- ص: 190، الفيروز آبادي- المهذب- ج: 2-

ص: 483، المرادوي- الإنصاف- ج: 8- ص: 370.

أ/لاحق لها في النفقة ولا في القسم، وهذا الذي اختاره الخرقى، وابن قدامة⁽¹⁾، وأحد الأقوال عن الشافعي⁽²⁾، واستدلوا لذلك بأن النفقة للمتكمين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به، كالثمن لما وجب في مقابلة للبيع سقط بعده⁽³⁾.

ب/لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه، فأشبهه إذا سافرت معه، قال به الحنابلة⁽⁴⁾، وأحد الأقوال عن الشافعي⁽⁵⁾.

3/إن سافرت الزوجة بإذن الزوج فيما يخصه من أشغاله وجب عليه القسم، لأن له أن يستوفي حقه منها بالاستمتاع وغيره، قال به الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

4/"إن امتنعت الزوجة من السفر مع الزوج سقط حقها في القسم"⁽⁸⁾.

5/"لو سافرت الزوجة وحدها بإذنه لحاجتها معا لم يسقط حقها"⁽⁹⁾.

6/"لو سافرت الزوجة لحاجة ثالث فيظهر أنها كحاجة نفسها، إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه"⁽¹⁰⁾.

1- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 151.

2- الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 288.

3- العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 502.

4- الكلوثاني- الهداية- ص: 412.

5- الفيروز آبادي- المهذب- ج: 2- ص: 483.

6- الماوردي- الحاوي الكبير- ج: 9- ص: 580.

7- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 251.

8- البهوتي- كشف القناع- ج: 4- ص: 178.

9- الرملي المنوفي- نهایة المحتاج- ج: 6- ص: 387.

10- الرملي المنوفي- نهایة المحتاج- ج: 6- ص: 387.

المطلب الثالث: حكم القضاء بعد الرجوع من السفر.

اختلف الفقهاء في مسألة قضاء الزوج، إذا سافر بإحدى زوجتيه أو بعضهن بعد رجوعه من السفر على أقوال:

القول الأول: (لا يلزمه قضاء ما فات من أيام السفر للزوجات الباقيات)⁽¹⁾، قال به الجمهور⁽²⁾.

القول الثاني: (يلزمه قضاء ما فات من أيام السفر للزوجات الباقيات) قال به داود الظاهري⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول (لا يلزمه قضاء ما فات من أيام السفر للمتقيات).

● "أن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء"⁽⁴⁾. وعدم ذكر عائشة للقضاء دلالة على عدم وجوبه على على الزوج.

● أن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم⁽⁵⁾، إذا قضى الزوج للزوجات الباقيات أيامهن من السفر يكون بفعله هذا قد ظلم الزوجة التي سافرت معه وذلك بسبب ما عانتها من مشقة في السفر بعكس الأخريات.

1- اختلف الفقهاء بين السفر الطويل والقصير، فلم يفرق الجمهور لعموم الخبر والمعنى (ابن قدامة- الكافي- ج:4- ص: 397)، وقال أصحاب الشافعي في وجه من الأوجه بوجود القضاء في السفر القصير لأنه في حكم الحضر (الفيروز آبادي- المهذب- ج: 8- ص: 485)، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع، وقال الشافعي وأحمد: إن أقرع لا يقضي وإن لم يقرع قضى (العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 528).

9- الكاساني- بدائع الصنائع- ج: 3- ص: 611، مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- ج: 2- ص: 189، الغزالي- الوسيط- ج: 5- ص: 300، ابن قيم الجوزية- زاد المعاد- ج: 5- ص: 138.

3- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 253.

4- ابن قدامة- الكافي- ج: 4- ص: 397.

5- الفيروز آبادي- المهذب- ج: 8- ص: 485.

نصوص الفقهاء في المسألة:

جاء في المبسوط: "إن سافر الرجل مع إحدى امرأته بحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الأخرى في السفر لم يكن لها ذلك، ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه"⁽¹⁾.

جاء في المدونة: "أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يتدأ القسم بينهما ويلغى الأيام التي كان فيها مسافرا مع امرأته"⁽²⁾.

جاء في نهاية المحتاج: "فلو ستصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات"⁽³⁾.

جاء في مختصر الخرقى: "فإذا قدم ابتداء القسم بينهن"⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني: (يلزمه قضاء ما فات من أيام السفر للمتقيات).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على عدم الميل لإحدى الزوجات، وهذا دلالة على وجوب القضاء بعد الرجوع من السفر للزوجات المتقيات.

جاء في جامع أحكام النساء: "يقضي للباقيات سواء أقرع أو لم يقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر"⁽⁶⁾.

1-السرخسي- المبسوط- ج: 5- ص: 219.

2-مالك بن أنس الأصبحي- المدونة الكبرى- ج: 2- ص: 189.

3-الرملي المنوفي- نهاية المحتاج- ج: 6- ص: 380.

4-الخرقي- مختصر الخرقى- ص: 149.

5-النساء- الآية 129.

6-العدوي- جامع أحكام النساء- ج: 3- ص: 528.

جاء في المغني: "وحكي عن داود أنه يقضي"⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق أن الله عز وجل جعل السفر من الأمور التي يجب على الزوج أخذها بعين الاعتبار في حالة وجود أكثر من زوجة حتى لا يقع منه الميل والجور، وقد راعى في ذلك أحوال كل من الزوجين، إذ أن الفقهاء اختلفوا في كيفية اختيار الزوج إحدى زوجاته أو بعضهن في حالة خروجه للسفر على قولين، فالشافعية والحنبلة والظاهرية قالوا بوجوب القرعة، في حين خالفهم المالكية والحنفية فقالوا أن للزوج الحق في المسافرة بمن شاء منهن، كما أنهم اختلفوا في مسألة القضاء بعد الرجوع من السفر فقال الجمهور بأنه لا يلزم الزوج قضاء ما فات من أيام السفر، وقال الظاهرية بالإلزام.

المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السفر:

الحياة الزوجية أساسها المودة والمحبة والتفاهم، وحسن العشرة، والتعاون،..... إلخ، فعلى الزوج أن يراعي العدل في معاملة زوجاته، وذلك حتى لا يحصل منه الجور والميل الذي يؤدي إلى عسر وصعوبة العشرة الزوجية مما يؤثر على المحيط الأسري، فينشأ عنه شعور الزوجة الأخرى بالظلم وعدم الإهتمام من قبل الزوج الذي يعتبر ملجئها في السراء والضراء، فعليه أن يعدل بين زوجاته في السفر حتى لا يقع في الميل الذي حرّم عليه، والإخلال بهذا الشرط ينجم عنه آثار سأذكر منها:

1- ابن قدامة- المغني- ج: 10- ص: 253.

• "الإثم والعقاب الذي يستحقه الزوج، من جراء الميل لإحدى الزوجات، فله لا يرضى لعباده الظلم"⁽¹⁾، "كما يستحق على عمله هذا أن يعد في الدنيا من الممقوتين ويحشر في الآخرة مع الظالمين"⁽²⁾، **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْيَلُ لِإِحْدَاهُمَا مَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلًا"**⁽³⁾، أي: "يجعل الله ذلك علامة تشهد على ظلمه بين زوجاته"⁽⁴⁾.

• شعور الزوجة بالظلم، لعدم اهتمام الزوج بمصالحها ورغبتها، والظلم ظلماً يوم القيامة حذر منه الله عز وجل.

• "الآثار النفسية التي تلحق بالمرأة من جراء ظلم زوجها لها، كالقلق والحسرة والشعور بالضعف وعدم الأمان وفقدان الثقة بالرجل"⁽⁵⁾.

• النظرة السلبية للتعدد، "دعا الإسلام إلى تعدد الزوجات ذلك أن الظروف قد تقتضي التعدد

لصالح الذكر أو الأنثى أو كليهما فالله أعلم بما يصلح لخلقه فهو المتصف بالعلم المطلق ولا يصف الدواء إلا من علم الدواء"⁽⁶⁾، **قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾**⁽⁷⁾. ولكن بعض الأزواج يتخذ التعدد عاملاً لإشباع رغبته الجنسية أو سبيلاً لتخفيف علاقته الزوجية السابقة....، غير مبالٍ بالظروف الشرعية التي شرع من أجلها التعدد، مقصراً في واجباته الزوجية مجحفاً في حق إحدى الزوجات،

1-توفيق العطار- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية- ص: 111.

2-التكروري- شرح قانون الأحوال الشخصية- ص: 153.

3- توفيق العطار- تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية- ص: 111.

4-سبق تخرجه- ص10.

5- هدى بنت رمزي - تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي- ص351.

6-أبو عبد الرحمن- فضل تعدد الزوجات- الخرج- دار المنار- ط.1- 1411هـ-1991م- ص: 29.


7-النساء- الآية 03.

والتقصير الحاصل من الزوج يعطي نظرة سلبية للتعدد مما يؤدي إلى النفور منه ونظرة المجتمع للزوجة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة بنظرة سيئة.

- الترجمة الخاطئة للإسلام من خلال أخطاء أبنائه.

استنتاج:

إن الله عز وجل أمر بالعدل بين الزوجات في أمور متعددة كالتقسيم، الجماع، السفر، والعدل من الصفات السامية التي تساهم في نشر الاستقرار والسلام بين أفراد الأسرة، والإخلال به يؤدي إلى نشوب مشاكل وآثار سلبية على المحيط الأسري عامة، والزوجة والأبناء خاصة، كما يعطي ترجمة خاطئة لتعاليم الإسلام انطلاقاً من أخطاء أبنائه، فتكون الأسرة المبتلاة بالحيف والجور ثغرة مفتوحة لأعداء الدين والأمة يجب سدها بالعودة إلى كتاب الله والإستمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى تؤدي رسالتها ووظيفتها في المجتمع.



خاتمة

خاتمة:

يمكن إجمال أهم نتائج هذه الدراسة في:

- ✓ العدل شرط من شروط إباحة التعدد.
- ✓ العدل نوعان: مقدور عليه كالنفقة والسكن، وغير مقدور عليه كالجماع والميل القلبي.
- ✓ العدل لا يقتضي التسوية في كل شيء وهذا ما لوحظ جليا في المهر والوطء....
- ✓ العدل بين الزوجات يراعى فيه ظروف الزوج وهذا ما لوحظ جليا في القسم لمن معاشه بالنهار أو العكس.
- ✓ الإخلال بشرط العدل وعدم المحافظة على تحقيقه ينشأ عنه آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

الفهارس العامة:

أولاً:

فهرس الآيات القرآنفة الكرفمة.

ثانفا:

فهرس الأحادفث النبوة الشرففة.

ثالثاً:

فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً:

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا	222	63
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ		
فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ		
الْمُتَطَهِّرِينَ.﴾		
قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ	229	68
بِإِحْسَانٍ.﴾		
قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	24
قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	29-12
النساء		
قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا	03	أ- 9 - 30-
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا		78
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا...﴾		

فهرس الآيات القرآنية

17	04	قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.
67-36	19	قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
20-17	25	قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.
48	128	قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا.....﴾.
12-9	129	قال تعالى: ﴿وَلَنْ سَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.
-60-49-31 76-64	129	قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.
النحل		
29	90	قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾.
الفرقان		
13	74	قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

الروم		
61	21	قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
الأحزاب		
20-19	50	قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾
39	53	قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
الحجرات		
13	09	قال تعالى: ﴿وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
النبأ		
57	11-10	قال تعال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾
الطلاق		
24	06	قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾
25	07	قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ۖ.....﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	طرف الحديث	التسلسل
19	"أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَهَاتَتْ مَخْنَمًا، وَلَمْ يَمْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.....".	01
63	"إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبْتَضَ أَنْ تَجِيءَ...".	02
18	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ عُقْرَةٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟".....".	03
18	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.....".	04
37	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: يَا فَاطِمَةَ إِنَّمَا السُّكْنَى.....".	05
19	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ مَخْنَمَهَا صَدَاقَهَا.....".	06
40	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ..".	07
51-42	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِّي هَاتَتْ فِيهِ: أَيُّنَ أَنَا حَمْدًا أَيُّنَ أَنَا حَمْدًا.....".	08
54	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ.....".	09
58-57	"أَنَّ سَوْدَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،.....".	10

62	"إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مِندَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ.....".	11
28	"أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةٌ، وَسَوْدَةَ.....".	12
27	"كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَكَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمِي.....".	13
70	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَجَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْهُمُ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.....".	14
-58-41 -67	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا.....".	15
64	"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ.....".	16
-12-10 -65 -49 55	"اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ.....".	17
62	"لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ. جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ.....".	18
66	"مَا كَانَ أَوْ قَلَّ يَوْمَ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُهُ عَلَيْنَا جَمِيعًا.....".	20
63	"من أتى كاهنا". قال: موسى في حديثه فَكَذَّبَهُ بِمَا يَقُولُ، [ثُمَّ اتَّفَقَا]، "أَوْ أَتَى امْرَأَةً.....".	21
54	"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًاو قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ.....".	22

<p>-30-10 -49-44 78-55</p>	<p>"مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ.....".</p>	<p>23</p>
<p>26</p>	<p>"وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُكُمْ وَكِسْوَتُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ.....".</p>	<p>24</p>
<p>25</p>	<p>"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي.....".</p>	<p>25</p>

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب المطبوعة:

- ✓ 1/ الأزهري- صالح عبد السميع الآبي- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل- بيروت- المكتبة الثقافية- د.ط- د.ت.
- ✓ 2/ أسامة بن زيد الخبيري- العدل بين الزوجات- دار الصمعي- د.ط- د.ت.
- ✓ 3/ إشبيلي الشافعي- أحمد بن فرح اللخمي- مختصر خلافيات البيهقي- ت: إبراهيم الخضير- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ط.1- 1417هـ-1997م.
- ✓ 4/ الألباني- محمد ناصر الدين- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار- إشراف محمد زهير الشاويش- السبيل- بيروت- دمشق- المكتب الإسلامي- ط.1- 1399هـ-1979م.
- ✓ 5/ البجيرمي- سليمان بن محمد بن عمر- حاشية البجيرمي على الخطيب- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1417هـ-1996م.
- ✓ 6/ البخاري- عبد الله محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري- ت: محب الدين الخطيب وآخرون- القاهرة- المكتبة السلفية- ط.1- 1400هـ.
- ✓ 7/ بدران أبو العينين بدران- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة- مصر- دار التأليف- ط.2- 1961م.
- ✓ 8/ البغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد - التهذيب في فقه الشافعي- ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1418هـ-1997م.

- ✓ 9/البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس - كشاف القناع عن متن الإقناع - ت: محمد أمين الضناوي - لبنان - بيروت - عالم الكتب - ط.1 - 1417هـ - 1997م.
- ✓ 10/البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس - شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط.1 - 1421هـ - 2000م.
- ✓ 11/البیهقي - أبى بكر أحمد بن بن الحسين - السنن الكبرى - ت: محمد عطا - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط.3 - 1424هـ - 2003م.
- ✓ 12/الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة - سنن الترمذي - حكم على أحاديثه الألباني - الرياض - مكتبة المعارف - ط.1 - د.ت.
- ✓ 13/جوهري - إسماعيل بن حاد - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ت: أحمد عبد الغفور عطار - لبنان - بيروت - دار العلم للملايين - ط.4 - كانون الثاني/يناير 1990م.
- ✓ 14/ابن الحاجب - جمال الدين - جامع الأمهات - ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري - دمشق - بيروت - اليمامة - ط.2 - 1421هـ - 2000م.
- ✓ 15/الحجاوي - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى - الإقناع لطالب الإنتفاع - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - وآخرون - دار هجر - ط.3 - 1423هـ - 2002م.
- ✓ 16/ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ت: عبد العزيز عبد الله بن باز - لبنان - بيروت - دار المعرفة - د.ط - د.ت.
- ✓ 17/ابن حزم - أبى محمد علي بن أحمد - المحلى - ت: محمد منى الدمشقي - مصر - الأزهر - إدارة الطباعة المنيرية - د.ط - د.ت.
- ✓ 18/حسن صلاح الصغير عبد الله - الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية - دراسة مقارنة - القاهرة - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة - د.ط - 2007م.

- ✓ 19/ حسين بن محمد المحلي الشافعي - الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة -
ت: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الجواد - سوريا - حلب - دار القلم العربي - ط. 1 -
1416هـ - 1995م.
- ✓ 20/ الحطاب الرعيني - أبي عبد الله محمد بن محمد - مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1416هـ - 1995م.
- ✓ 21/ الخرخشي - أبي عبد الله محمد - شرح الخرخشي - مصر - بولاق - المطبعة الكبرى -
الأميرية - ط. 2 - 1317هـ.
- ✓ 22/ الخرخشي - أبي القاسم عمر بن الحسين - مختصر الخرخشي على مذهب الإمام أحمد
بن حنبل - دمشق - مؤسسة دار السلام - ط. 1 - 1378هـ.
- ✓ 23/ داماد أفندي - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي - مجمع الأنهر -
لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط. 1 - 1419هـ - 1998م.
- ✓ 24/ أبو داود سليمان بن الأشعث - أبي داود سليمان بن الأشعث - السنن - حكم على
أحاديثه الألباني - الرياض - مكتبة المعارف - د. ط - د. ت.
- ✓ 25/ الدجيلي - سراج الدين أبي عبد الله الحسين - الوجيز في الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل - ت: أبو مازن محمد الخولي وأبو يوسف محمد شعبان - مكتبة الرشد - ط. 1 -
1425هـ - 2004م.
- ✓ 26/ الدردير - أحمد أبو البركات المالكي - الشرح الكبير - ت: محمد عياش - بيروت - دار
الفكر - د. ط - د. ت.
- ✓ 27/ الدردير - أحمد بن محمد بن أحمد - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - نيجيريا -
مكتبة أيوب كانو - د. ط - د. ت.

- ✓ 28/الدردير- أحمد بن محمد بن أحمد- الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى
مذهب الإمام مالك- الجزائر- مؤسسة العصر- د.ط- د.ت.
- ✓ 29/الدسوقي- شمس الدين محمد عرفة- حاشية الدسوقي- د.ط- د.ت- دار إحياء
الكتب العربية.
- ✓ 30/الدميري- بهرام بن عبد الله- الشامل في فقه الإمام مالك- القاهرة- ط.1-
1429هـ-2008م.
- ✓ 31/الدويش- أحمد بن عبد الرزاق- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-
الرياض- دار المؤيد- ط.5- 1424هـ-2003م.
- ✓ 32/الرازي- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة- لبنان-
بيروت- ط.1- 1420هـ-1999م.
- ✓ 33/الرامفوري- محمد محمود بن أحمد العربي- البناية في شرح الهداية- لبنان-
بيروت- دار الفكر- ط.2- 1411هـ-1990م.
- ✓ 34/ابن رشد القرطبي- أبي الوليد محمد بن أحمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-
لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.6- 1402هـ-1982م.
- ✓ 35/الرملي المنوفي- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد- نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.3- 1424هـ-2002م.
- ✓ 36/زكريا الأنصاري- حاشية الشراوي على شرح التحرير- ط: 3- د.ت.
- ✓ 37/الزمخشري- أبي القاسم محمود بن عمر- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل
وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- محمود بن عمر- ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين-
الرياض- مكتبة العبيكان- ط.1- 1418هـ-1998م.

- ✓ 38/الزليعي- فخر الدين عثمان بن علي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- مصر- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- ط.1- 1313هـ.
- ✓ 39/السيد سابق- فقه السنة- دار الجيل، دار الفتح للإعلام العربي- د.ط- د.ت.
- ✓ 40/الشافعي- محمد بن إدريس- الأم- ت: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الطباعة والنشر والتوزيع- ط.1- 1422هـ- 2002م.
- ✓ 41/الشربيني- شمس الدين محمد بن الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ط.1- 1418هـ- 1998م.
- ✓ 42/شمس الدين السرخسي- المبسوط- لبنان- بيروت- دار المعرفة- د.ط- د.ت.
- ✓ 43/شوقي ضيف وآخرون- المعجم الوسيط- مكتبة الشروق الدولية- ط.4- 1425هـ- 2004م.
- ✓ 44/الشوكاني- محمد بن علي بن محمد- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- ت: رائد بن صبري ابن أبي علفة- بيت الأفكار الدولية- د.ط- د.ت.
- ✓ 45/الصنعاني- محمد بن إسماعيل- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام- ت: محمد صبحي حسن حلاق- المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي- ط.2- محرم 1421هـ.
- ✓ 46/الطبري- جعفر بن جرير- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن- ت: محمود محمد شاكر- القاهرة- مكتبة ابن تيمية- ط.2- د.ت.
- ✓ 47/الطهطاوي- علي أحمد عبد العال- شرح كتاب النكاح- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ط.1- 1426هـ- 2005م.

- ✓ 49/ ابن عابدين - محمد أمين - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الرياض - دار عالم الكتب - د.ط - 1423هـ - 2003م.
- ✓ 50/ أبو عبد الرحمن - فضل تعدد الزوجات - الخرج - دار المنار - ط.1 - 1411هـ - 1991م.
- ✓ 51/ عبد الرحمن الجوزو - مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة - لبنان - بيروت - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - د.ط - د.ت.
- ✓ 52/ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط.1 - 1413هـ - 1993م.
- ✓ 53/ عبد الله بن صالح الزير - العدل في النفقة بين الزوجات - العدد 40 - شوال 1429هـ.
- ✓ 54/ عبد المجيد محمود مطلوب - الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - القاهرة - مؤسسة المختار - ط.1 - 1425هـ - 2004م.
- ✓ 55/ عبد الناصر توفيق العطار - تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية - القاهرة - مؤسسة البستاني - ط.5 - د.ت.
- ✓ 56/ عثمان التكروري - شرح قانون الأحوال الشخصية - عمان - مكتبة دار الثقافة - ط.1 - 2008م - الإصدار الثاني - 2004.
- ✓ 57/ الغزالي - محمد بن محمد بن محمد - الوسيط في المذهب - ت: محمد محمد تامر - الأزهر - دار السلام - ط.1 - 1417هـ - 1997م.
- ✓ 58/ فهد بن عبد الرحمن اليحيى - اختيارات ابن تيمية الفقهية - المملكة العربية السعودية - دار كنوز إشبيليا - ط.1 - 1430هـ - 2009م.

- ✓ 59/ فيروز آبادي الشيرازي - أبي إسحاق إبراهيم بن علي - التنبيه في الفقه الشافعي -
بمصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - د.ط - 1390هـ - 1951م.
- ✓ 60/ فيروز آبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - ط.3 -
1400هـ - 1980م.
- ✓ 61/ فيروز آبادي - أبي إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي - المهذب في فقه
الإمام الشافعي - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 - 1412هـ - 1995م.
- ✓ 62/ ابن قدامة - مُوقِّق الدين أبي محمد عبد الله - المغربي - ت: عبد الله بن عبد المحسن
التركي وعبد الفتاح محمد الحلو - الرياض - دار عالم الكتب - ط.3 - 1417هـ - 1997م.
- ✓ 63/ ابن قدامة - موفق الدين أبي محمد عبد الله - الكافي - ت: عبد الله بن عبد المحسن
التركي وآخرون - دار هجر - ط.1 - 1418هـ - 1997م.
- ✓ 64/ القرافي - شهاب الدين أحمد بن إدريس - الذخيرة - تحقيق محمد بو خبزة - دار
الغرب الإسلامي - بيروت - ط.1 - 1994م.
- ✓ 65/ القرطبي - أبي عمر يوسف بن عبد الله - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لبنان -
بيروت - دار الكتب العلمية - ط.2 - 1413هـ - 1992م.
- ✓ 66/ القزويني - أبي القاسم عبد الكريم بن محمد - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) -
ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 -
1417هـ - 1997م.
- ✓ 67/ ابن القيم الجوزية - شمس الدين أبي عبد الله محمد - زاد المعاد في هدي خير
العباد - ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط.3 - 1418هـ -
1998م.

- ✓ 68/الكاساني - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الحق جود - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.2 - 1424هـ - 2002م.
- ✓ 69/كرم حلمي فرحات أحمد - تعدد الزوجات في الأديان - القاهرة - دار الأفاق العربية - ط.1 - 1422هـ - 2002م.
- ✓ 70/الكشناوي - أبو بكر بن حسن - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - دار الفكر - ط.2 - د.ت.
- ✓ 71/الكلوذاني - أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن - الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل - الكويت - غراس للنشر والتوزيع - ط.1 - 1425هـ - 2004م.
- ✓ 72/مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 - 1415هـ - 1494م.
- ✓ 73/ماوردي البصري - أبي الحسن علي بن محمد - الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) - ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 - 1414هـ - 1994م.
- ✓ 74/مجد الدين أبي البركات - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي - بيروت - د.ط - د.ت.
- ✓ 75/محمد الأمير الكبير - الإكليل شرح مختصر خليل - مصر - مكتبة القاهرة - د.ط - د.ت.
- ✓ 76/محمد بشر الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - دمشق - دار القلم - د.ط - د.ت

- ✓ 77/ محمد رأفت عثمان - فقه النساء في الخطبة والزواج - القاهرة - دار الإعتصام - د.ط - د.ت.
- ✓ 78/ محمد رواس قلعه جي - موسوعة فقه ابن تيمية - لبنان - بيروت - دار النفائس - ط.2 - 1422هـ - 2001م.
- ✓ 79/ محمد سمارة - أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية - عمان - دار الثقافة - ط.1 - الإصدار الثاني - 2008م.
- ✓ 80/ محمود المصري أبو عمار - الزواج الإسلامي السعيد - القاهرة - مكتبة الصفا - ط.1 - 1427هـ - 2006م.
- ✓ 81/ المرداوي - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل - ت: محمد حامد الفقي - ط.1 - 1375هـ - 1956م.
- ✓ 82/ المرغيناني - برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر - الهداية شرح بداية المبتدي - باكستان - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - ط.1 - 1417هـ.
- ✓ 83/ مسلم - أبي حسين بن الحجاج - صحيح مسلم - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 - 1412هـ - 1991م.
- ✓ 84/ مصطفى العدوي - جامع أحكام النساء - المملكة العربية السعودية - دار السنة - ط.1 - 1416هـ - 1995م.
- ✓ 85/ ابن منظور - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم - لسان العرب - ت: عبد الله علي الكبير وآخرون - القاهرة - دار المعارف - د.ط - د.ت.
- ✓ 86/ ميداني - عبد الغني الغنيمي - اللباب في شرح الكتاب - ت: بشار بكري عرابي - دمشق - دار الفكر - د.ط - د.ت.

- ✓ 87/ النجدي الحنبلي - عثمان أحمد - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب - ت: حسنين محمد مخلوف - المملكة العربية السعودية - الطائف - دار محمد للنشر والتوزيع - ط.1 - 1411هـ - 1996م.
- ✓ 88/ ابن نجيم - زين الدين - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المطبعة العلمية - ط.1 - د.ت.
- ✓ 89/ ابن نجيم - سراج الدين عمر بن إبراهيم - النهر الفائق شرح كنز الدقائق - ت: أحمد عزو عناية - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط.1 - 1422هـ - 2002م.
- ✓ 90/ النسائي - عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - السن - حكم على أحاديثه الألباني - الرياض - مكتبة المعارف - ط.1 - د.ت.
- ✓ 91/ نور الدين أبو لحية - الحقوق المعنوية للزوجة - القاهرة - دار الكتاب الحديث - ط.1 - د.ت.
- ✓ 92/ النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - دمشق - بيروت - عمان - المكتب الإسلامي - ط.3 - 1412هـ - 1991م.
- ✓ 93/ النووي - أبي زكريا يحيى بن شرف - منهاج الطالبين - مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي المحلى وأولاده - ط.3 - 1375هـ - 1956م.
- ✓ 94/ ابن همام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير - منشورات محمد علي بيضون - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط.1 - 1424هـ - 2002م.
- ✓ 95/ وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دمشق - دار الفكر - ط.2 - 1405هـ - 1985م.

الرسائل:

✓ 1/ **زديرة علي** - الحرمان العاطفي وأثره على جنوح الأحداث - دراسة عيادية لحالات بالمركز المختص بإعادة التربية بالحجار - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - إشراف الأستاذ شوية سيف الإسلام - كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والإنسانية - قسم علم النفس - شعبة علم النفس العيادي (وساطة ووقاية).

✓ 2/ **عبد اللاوي سعديّة** - المشكلات النفسية والسلوكية لدى أطفال السنوات الثلاثة الأولى ابتدائي وعلاقتها بالتحصيل الدراسي - مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي - إشراف حمّاش الحسين - 2011م - 2012م - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية - قسم علم النفس.

✓ 3/ **هدى بنت رمزي حسن خياط** - تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - إشراف يوسف محمود عبد المقصود - 1423هـ - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه والأصول.

المواقع:

✓ 1/ **وائل فاضل علي** - الخيانة الزوجية - نظرة تحليلية نفسية شاملة - موقع: wnnl2002@yahoo.com - في يوم: 01-06-2015م.

✓ 2/ **عبد الله المعز محمد علي فركوس** - الموقع الرسمي فركوس (فتاوى الأسرى، عقد الزواج، الحقوق الزوجية، الحقوق المنفردة، في وجوب العدل بين الزوجات) - فتوى رقم 173 - الجزائر - www.ferkous.com.

الندوات:

✓1 / عايب سليم وبغدادى خيرة- التفكك الأسرى وأثره على انحراف الطفل- جامعة قاصدى

مرباح ورقلة- الملتقى الوطنى الثانى حول الإتصال وجودة الحياة فى الأسرة- أيام 09 / 10 أفريل


.2013

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر
أ-هـ	مقدمة
7	مدخل: العدل بين الزوجات، تعريفه، حكمه، أنواعه، والحكمة من تحقيقه.
7	المبحث الأول: مفهوم العدل بين الزوجات وحكمه.
7	المطلب الأول: تعريف العدل.
9	المطلب الثاني: حكم العدل.
11	المبحث الثاني: أنواع العدل بين الزوجات، والحكمة من تحقيقه.
11	المطلب الأول: أنواع العدل.
12	المطلب الثاني: الحكمة من العدل بين الزوجات.
15	الفصل الأول: العدل في الأمور المادية، والآثار المترتبة على الإخلال بها.
15	المبحث الأول: العدل في المهر والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
15	المطلب الأول: مفهوم المهر.
17	المطلب الثاني: حكم المهر.
19	المطلب الثالث: حكم التسوية بين الزوجات في المهر.
20	المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في المهر.
22	المبحث الثاني: العدل في النفقة والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
22	المطلب الأول: مفهوم النفقة.

24	المطلب الثاني: حكم النفقة.
27	المطلب الثالث: حكم التسوية بين الزوجات في النفقة.
32	المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في النفقة.
34	المبحث الثالث: العدل في السكن والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
34	المطلب الأول: مفهوم السكن.
36	المطلب الثاني: حكم السكن
38	المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالسكن.
43	المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السكن.
46	الفصل الثاني: العدل في الأمور المعنوية والآثار المترتبة على الإخلال بها.
46	المبحث الأول: العدل في القسم(المبيت) والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
46	المطلب الأول: مفهوم القسم.
48	المطلب الثاني: الحكم التكليفي للقسم.
50	المطلب الثالث: أحوال الزوجين في القسم.
57	المطلب الرابع: ضوابط القسم.
59	المطلب الخامس: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في القسم.
62	المبحث الثاني: العدل في الجماع(الوطء) والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
62	المطلب الأول: آداب الجماع
64	المطلب الثاني: حكم التسوية بين الزوجات في الوطء ودواعيه.

66	المطلب الثالث: حكم معاشره الزوجه جنسيا في نوبه ضررتها,
67	المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في الجماع.
70	المبحث الثالث: العدل في السفر والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الشرط.
70	المطلب الأول: السفر لحاجة الزوج
73	المطلب الثاني: أحوال الزوجه في السفر.
75	المطلب الثالث: حكم القضاء بعد الرجوع من السفر.
77	المطلب الرابع: آثار الإخلال بالعدل بين الزوجات في السفر.
81	خاتمة
-82	الفهارس العامة.
103	
83	فهرس الآيات القرآنية.
86	فهرس الأحاديث والآثار.
89	فهرس المصادر والمراجع.
101	فهرس الموضوعات.



ملخص الموضوع:

أباحَت الشريعة الإسلامية للرجل التعدد، وفق ضوابط وشروط
بَيَّنَّها الفقهاء في مصنفاتهم ومؤلفاتهم وذلك رعايا لمصلحة
الأسرة ودفعا للمضار عنهم.

ومن هذه الشروط العدل في الأمور المادية كالنفقة والسكن،
وفي الأمور المعنوية كالمبيت والجماع، وأي إخلال بها تنجر
عنه آثار وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

العدل - القسم - الجور - الآثار - النفقة - السكن.